

10 January 2002
Arabic
Original: English

الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث

ماناغوا، ١٨-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال
وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من جزأين وأربعة مرفقات
على النحو التالي:

الجزء الأول تنظيم وأعمال الاجتماع الثالث

الجزء الثاني إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف

المرفقات:

المرفق الأول: قائمة الوثائق

المرفق الثاني: ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ

المرفق الثالث: التقارير النهائية للجان الدائمة

المرفق الرابع: برنامج عمل الرئيس

الجزء الأول

تنظيم وأعمال الاجتماع الثالث

ألف - مقدمة

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على ما يلي:

”تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛

(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

(هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛

(و) القرارات المتعلقة بعراض الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٥.“

”ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة“ للاجتماع الأول للدول الأطراف ”سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض“.

٢ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٣/٥٥ تاء ”أن يطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، في ماناغوا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين“.

٣ - وفي إطار التحضير للاجتماع الثالث، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، التي أنشأها الاجتماع الأول للدول الأطراف، اجتماعين شجعت على حضورهما جميع الدول المهتمة من الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة، وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية،

ولجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٤ - وعقد الاجتماع الأول للجنة الدائمة في يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وخلال الاجتماع نظر المشاركون في عدد من القضايا المتعلقة بتنظيم الاجتماع الثالث، بما في ذلك مشروع جدول أعمال مؤقت، ومشروع برنامج عمل، ومشروع نظام داخلي، وتقديرات مؤقتة لتكاليف عقد الاجتماع الثالث. ولم يُعرب عن أي اعتراضات على المقترحات المطروحة بشأن مشروع النظام الداخلي، ومشروع جدول الأعمال المؤقت، ومشروع برنامج العمل ومكان انعقاد الاجتماع الثالث، وتم الاتفاق على وضع الصيغة النهائية لها ولسائر وثائق المؤتمر، باستثناء التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بجميع لغات الاتفاقية الست كي تعرض على الاجتماع الثالث. وتم الاتفاق أيضاً على تقديم محضر أعمال اللجان الدائمة الأربع إلى الاجتماع الثالث في شكل تقرير مؤلف من خمس صفحات تعدده اللجان كل على حدة.

٥ - وعقد الاجتماع الثاني للجنة الدائمة يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. وخلال الاجتماع، لم يعرب عن أي اعتراضات على التقديرات المؤقتة للتكاليف، وتم الاتفاق على عرضها على الاجتماع الثالث.

٦ - وتلقت اللجان الدائمة أثناء الفترة ما بين الاجتماعين الثاني والثالث للدول الأطراف، دعماً كبيراً من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها لهذه المساعدة ولمساهمة المركز في نجاح تنفيذ برنامج العمل فيما بين الدورات. وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت الدول الأطراف بالأثر الجليل للمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة في أعمال اللجان الدائمة. وأعربت عن امتنانها لهذه المنظمات لمشاركتها الجوهرية في برنامج العمل فيما بين الدورات.

٧ - وسبق افتتاح الاجتماع الثالث احتفال أدلى فيه ببيان كل من: فرانسيسكو خافيير أغيري ساكاسا، وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا؛ والعقيد ويليام ماك دوناو حاملاً رسالة من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية؛ وخيسوس مارتيز، وهو أحد الناجين من الألغام البرية من السلفادور، حاملاً رسالة من جلالة الملكة نور، الأردن؛ وإينريكي لاريناس، والد أحد الناجين من الألغام البرية في شيلي، وخوان كارلوس فاريل، أحد عمال إزالة الألغام في جيش نيكاراغوا وأحد الناجين من الألغام البرية؛ وبابلو أوبيا، رئيس المكتب الوطني للبريد في نيكاراغوا؛ وغيماريا بينيا نافاريتي، الفائزة بمسابقة الرسم الزيتي؛ وأرلوندو أليمان، رئيس جمهورية نيكاراغوا. وبالإضافة إلى ذلك، قام جوناس باتين، وهو أحد السكان

الأصليين بنيكاراغوا وأحد الناجين من الألغام البرية بعرض الشريط الوثائقي المعنون "ضحايا الألغام في نيكاراغوا" بلغة ميسكيتو وهي لغته الأصلية. وشكل الاحتفال فرصة لتذكير الدول الأطراف بالأهمية الأساسية التي يكتسبها تقديم الرعاية للناجين من الألغام البرية وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.

باء - تنظيم الاجتماع الثالث

٨ - قام بافتتاح الاجتماع الثالث في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف، السفير ستيفان كونغستاد من النرويج. وانتخب الاجتماع الثالث بالتزكية فرانسيسكو خافيير أغيري ساكاسا، وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا رئيساً له وفقاً للمادة ٧ من مشروع نظامه الداخلي.

٩ - وفي الجلسة الافتتاحية تلا وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، جايانثا دانابالا، رسالة موجهة إلى الاجتماع الثالث من الأمين العام للأمم المتحدة، كما أدلت ببيان جودي وليامس، سفيرة الحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

١٠ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد الاجتماع الثالث جدول أعماله كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.3/2001/L.1. وفي المناسبة ذاتها، اعتمد الاجتماع الثالث نظامه الداخلي كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.3/2001/L.3، والتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثالث كما هي واردة في الوثيقة APLC/MSP.3/2001/L.4، وبرنامج عمله كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.3/2001/L.2.

١١ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخب ممثلو بلجيكا وبيرو وزمبابوي وسلوفاكيا وماليزيا والنرويج وهولندا واليابان بالتزكية نواباً لرئيس الاجتماع الثالث.

١٢ - وأكد الاجتماع بالإجماع تسمية السيدة بيرثا مارينا أرغيو، نائب وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا، أمينا عاما للاجتماع. كما أحاط الاجتماع علماً بتعيين جمهورية نيكاراغوا للسيد كيري برينكيرت نائباً للأمين العام.

جيم - المشاركة في الاجتماع

١٣ - شاركت سبع وستون دولة طرفاً في الاجتماع هي: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أورغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك،

رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

١٤ - وشاركت ست من الدول التي صدقت على الاتفاقية، ولكن لم تبدأ الاتفاقية بعد في النفاذ بالنسبة إليها، بصفة مراقب، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع هي: سانت فنسنت وجزر غرينادين وسيراليون وشيلي وغينيا - بيساو والكونغو ومالطة.

١٥ - وشاركت إحدى عشرة دولة موقعة ولم تصدق بعد على الاتفاقية في الاجتماع بصفة مراقب، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع هي: إثيوبيا وإندونيسيا وأنغولا وبوروندي وبولندا والجزائر والسودان وقبرص والكاميرون وليتوانيا واليونان.

١٦ - وشاركت إحدى عشرة دولة أخرى غير أطراف في الاتفاقية في الاجتماع بصفة مراقب، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع هي: الاتحاد الروسي وبيلاروس وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وعمان وفنلندا وكوبا والكويت والمغرب ويوغسلافيا.

١٧ - وقد وردت من الدول الاثنتين وتسعين المذكورة في الفقرات من ١٣ إلى ١٦ أعلاه المعلومات المتعلقة بالتفويض والمقدمة بموجب المادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع.

١٨ - وقبل الاجتماع المعلومات المتعلقة بتفويض ممثلي جميع الدول المذكورة في الفقرات من ١٣ إلى ١٦ أعلاه.

١٩ - ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضر الاجتماع بصفة مراقب ما يلي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية: اللجنة الأوروبية، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات الصليب الأحمر والهلل الأحمر، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، منظمة الأمم المتحدة، الأمانة العامة للأمم المتحدة (إدارة عمليات حفظ السلام/دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، برنامج

الأغذية العالمي، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١، حضرت المنظمات التالية الاجتماع بصفة مراقب بناء على دعوة من الاجتماع: رابطة تقديم المساعدة التقنية في مجال التعليم والإعاقة (الرابطة/اليونيسيف)؛ رابطة الأطفال المحميين من الألغام البرية في اليابان؛ منظمة الدعم في حالات الطوارئ والحفاظ على حياة ضحايا الحروب المدنية؛ معهد الإيكولوجيا السياسية؛ معهد أورغواي للتنمية؛ المعهد الدولي لبحوث السلام بأوسلو؛ الاتحاد الأمريكي من أجل الدفاع؛ منظمة الزمالات السويدية من أجل المصالحة. منظمات المجتمع المدني في نيكاراغوا: المنظمة المسيحية للمساعدة الطبية، سينابورتو، ومركز نيكاراغوا للدراسات الاستراتيجية، ومركز الدراسات الدولية، ومركز المعلومات والخدمات الاستشارية في ميدان الصحة، والمركز الأسقي للدراسات التكنولوجية والاجتماعية، ومركز نيكاراغوا لحقوق الإنسان، الائتلاف من أجل إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للتضامن مع الشعوب، والمنسق المدني لحالات الطوارئ والإعمار، واتحاد التنسيق بين المنظمات المعنية بالتأهيل والإدماج، ومؤسسة م. مورالس، ومؤسسة المشاركة والتنمية، ومعهد مارشال للتراث ومصحة "وولكين يونيدوس" للأطراف الاصطناعية.

٢٠ - وترد في الوثيقة APLC/MSP.3/2001/INF.7 قائمة بجميع الوفود لدى الاجتماع الثالث.

دال - أعمال الاجتماع الثالث

٢١ - عقد الاجتماع الثالث سبع جلسات عامة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢٢ - وكُرسَت الجلسات العامة الثانية والثالثة والرابعة لإجراء تبادل عام للآراء في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وألقت وفود ٣٩ دولة طرفاً و ١٢ دولة مراقبة و ٩ منظمات مراقبة بيانات في هذا التبادل العام للآراء، بما في ذلك البيانات المدلى بها ممارسة لحق الرد.

٢٣ - وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استعرض الاجتماع الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وأعرب عن الارتياح لأن [١٢٠] من الدول قبلت رسمياً التزامات الاتفاقية، ولأن [٣٠] دولة طرفاً فرغت من تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، بينما توجد [١٧] دولة طرفاً بصدد تدمير تلك المخزونات. كما أعرب الاجتماع عن الارتياح لأن المبدأ الدولي الجديد الذي وضعته الاتفاقية أخذ يتوطد كما يتجلى ذلك في سلوك كثير من الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وأعرب الاجتماع أيضاً عن الارتياح لأن الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية أخذت تحدث فرقاً في الوضع: فقد أزيلت الألغام البرية من مساحات كبيرة خلال العام الماضي، وانخفضت معدلات الإصابات في عدد

من الدول الأشد تضرراً من الألغام، كما يجري بذل جهود أكثر وأفضل لمساعدة ضحايا الألغام البرية.

٢٤ - وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نظر الاجتماع في مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأنهى الرئيس إلى الاجتماع أنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من ذلك القبيل في الاجتماع الثالث. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.

٢٥ - وفي الجلسة العامة ذاتها، نظر الاجتماع في مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وأنهى الرئيس إلى الاجتماع أنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من ذلك القبيل في الاجتماع الثالث. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، عقد الاجتماع في إطار الجلستين العامتين السادسة والسابعة مشاورات غير رسمية حول التعاون والمساعدة الدوليين وفقاً للمادة ٦ بشأن المواضيع التالية: إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بذلك؛ ومساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً؛ والتوعية بخطور الألغام؛ وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد. واشتملت هذه المشاورات على استعراض لأعمال اللجان الدائمة ذات الصلة، كما جاء في تقاريرها الواردة في المرفق الثالث، مع التركيز على الإجراءات التي أوصت بها اللجان.

هاء - القرارات والتوصيات

٢٧ - نظر الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في المسائل الناشئة عن التقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة ٧ وفي سياق هذه التقارير، بما في ذلك المسائل المتعلقة بعملية إعداد التقارير. وأعربت الدول الأطراف عن ارتياحها المستمر للطرق والوسائل التقنية لتعميم التقارير على النحو المعتمد في الاجتماع الأول وبصيغتها المعدلة في الاجتماع الثاني. وشجعت الدول الأطراف على تقديم التقارير في شكل الكتروني والقيام، عند تقديم تقارير سنوية مستوفاة، بإبراز التغييرات بالنسبة للتقارير السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت الدول الأطراف بالجهود التي بذلتها بلجيكا والمنظمة غير الحكومية فريتيك (مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق) من أجل إعداد وتوزيع دليل الإبلاغ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية وأعربت عن تقديرها لتلك الجهود. كما شجعت الدول الأطراف على استعمال الاستمارة الاختيارية ياء، ولا سيما بالنسبة لعدد من المسائل من بينها برامج مساعدة الضحايا وتمويل الأعمال المتعلقة بالألغام.

٢٨ - وبالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، سلم الاجتماع بالأهمية المستمرة لبرنامج العمل فيما بين الدورات. وقبلت الدول الأطراف التغيير الطفيف الذي أدخل على هيكل برنامج العمل فيما بين الدورات، حيث تحولت اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بها، وتحولت اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي والتوعية بخطر الألغام إلى اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا. وبالإضافة إلى ذلك، أدت المشاورات اللاحقة إلى تسمية الدول الأطراف التالية رؤساء ومقررين للجان الدائمة حتى نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف:

- إزالة الألغام والتوعية بخطرها وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بها: ألمانيا واليمن (بصفتهم رئيسين)؛ وبلجيكا وكينيا (بصفتهم مقررين)؛
- تقديم المساعدة لضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا: كندا وهولندا (بصفتهم رئيسين)؛ وفرنسا وكولومبيا (بصفتهم مقررين)؛
- تدمير المخزونات: أستراليا وكرواتيا (بصفتهم رئيسين)؛ ورومانيا وسويسرا (بصفتهم مقررين)؛
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: تايلند والنرويج (بصفتهم رئيسين)؛ وبيرو والنمسا (بصفتهم مقررين).

٢٩ - وسلمت الدول الأطراف بقيمة لجنة التنسيق وأهميتها في الأداء والتنفيذ الفعالين للاتفاقية وطلبت أن تنظر تلك اللجنة في إدخال مزيد من التحسينات على شكل اللجان الدائمة ومواعيدها وعملها بهدف كفالة تحديد النتائج الملموسة والعملية. واتفقت الدول الأطراف على أن يقدم رئيس الاجتماع الثالث، بوصفه رئيس لجنة التنسيق، تقريراً عن أدائها لعملها إلى الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وكذلك إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف.

٣٠ - كما لاحظ الاجتماع أن العمل الذي اضطلعت به دول أطراف مهمة بالأمر من خلال وضعها لبرنامج رعاية يساعد على كفالة التمثيل على نطاق أوسع في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية.

٣١ - وأعربت الدول الأطراف عن تأييدها وارتياحها لعمل اللجان الدائمة، ورحبت ترحيباً حاراً بتقارير اللجان الدائمة كما ترد في المرفق الثالث. وقد وافق الاجتماع بصورة

عامة على التوصيات المقدمة من اللجان الدائمة وحث الدول الأطراف وجميع الأطراف الأخرى المعنية على اتخاذ إجراءات عاجلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بهذه التوصيات.

٣٢ - واتفق الاجتماع، في جلسته العامة الأخيرة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على عقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في جنيف، سويسرا، وشرح السفير جان لينت من بلجيكا رئيسا للاجتماع الرابع للدول الأطراف.

٣٣ - وأيدت الدول الأطراف ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية، كما يرد ذلك في المرفق الثاني من هذا التقرير. ورحبت الدول الأطراف ترحيباً حاراً بإنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية ضمن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لزيادة تعزيز أداء الاتفاقية وتنفيذها. وأعربت الدول الأعضاء عن تقديرها لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على ما أبداه من تعاون في إنشاء هذه الوحدة، وشجعت الدول القادرة على ذلك على تقديم تبرعات لدعم الوحدة وكلفت رئيس الاجتماع الثالث بأن يضطلع، بالتشاور مع لجنة التنسيق، بوضع الصيغة النهائية لاتفاق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن أداء الوحدة لأعمالها.

٣٤ - واعتمد الاجتماع، في الجلسة العامة نفسها، إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً ببرنامج العمل الذي وضعه الرئيس والذي يرد في المرفق الرابع بوصفه وسيلة عملية لتيسير تنفيذ الاتفاقية وفقاً للتوصيات المقدمة من اللجان الدائمة.

٣٥ - وأحاط الاجتماع علماً بالبيان الذي أدلى به فرانسيسكو خ. أغيري ساكاسا، رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية.

واو - الوثائق

٣٦ - ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بوثائق الاجتماع الثالث.

زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام الاجتماع الثالث

٣٧ - اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة السابعة والأخيرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مشروع تقريره النهائي الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.3/2001/L.7.

الجزء الثاني

إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف

١ - نحن، الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ومعنا سائر الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقد اجتمعنا في ماناغوا، نيكاراغوا، نعيد تأكيد التزامنا الذي لا يتزعزع بالقضاء التام على الألغام المضادة للأفراد وبالتصدي للآثار الخبيثة والوحشية لتلك الأسلحة.

٢ - وإذ نجتمع في نيكاراغوا، التي هي من أشد البلدان تأثراً بالألغام في الأمريكتين، فإننا نشهد على ما لهذا السلاح من آثار مدمرة على الأفراد ومجتمعاتهم. كما نشهد على ما لأعمالنا من أهمية للتصدي للمشاكل التي يواجهها شعب نيكاراغوا، وشعوب أخرى لا تحصى في بلدان تقع في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يُدْكرنا بالرحلة الطويلة التي يجب أن نقطعها نحو عالم خال من الألغام، فضلاً عن الخطوات الكبيرة التي تحققت بالفعل لبلوغ هدفنا.

٣ - إننا نحتفي بالتأييد المتزايد للاتفاقية، حيث صدّقت عليها أو انضمت إليها ١١٨ دولة. وإلى جوار ٢٢ بلداً إضافياً وقع على الاتفاقية وإن لم ينضم بعد إليها، فإن مجموع عدد الدول الأطراف فيها أو الموقعة عليها بلغ الآن ١٤٠ دولة، منها ما يربو على ٤٠ دولة موبوءة بالألغام. ونحن ندعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم بعد إليها إلى أن تفعل ذلك. كما ندعو جميع الدول التي هي في سبيلها إلى إعلان قبولها رسمياً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية إلى أن تطبق بنود الاتفاقية بصورة مؤقتة.

٤ - ونحن نعترف بأن المعايير الدولية الجديدة التي أرستها الاتفاقية تتجلى من السجل المشرف لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تصرف كثير من الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تحترم أحكامها. ويشمل ذلك التدمير التام للألغام المضادة للأفراد المخزونة في ٢٨ بلداً، مع وجود ١٩ دولة طرفاً في سبيلها إلى تدمير مخزونها. وعلاوة على ذلك، فقد خصص المانخون على مدى العام الماضي قرابة ٢٢٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة من أجل التصدي للمشكلة العالمية للألغام الأرضية، إلى جانب الموارد التي تخصصها البلدان الموبوءة بالألغام لهذا الغرض.

٥ - ويسرنا أن مساحات هائلة من الأرض طُهرت خلال العام الماضي من الألغام المضادة للأفراد، وأن معدلات الإصابة في عدد من أشد دول العالم تعرضاً لوباء الألغام قد

انخفضت، وأن تقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية قد تحسّن، وأن جهودنا التعاونية تساهم باستمرار في إحراز هذا التقدم.

٦ - وإذا كنا نحتفي بنجاح الاتفاقية، فإننا لا نزال على قلقنا العميق من أن أعدادا لا تحصى من الأبرياء تعاني يوميا من القتل والتشويه والمعيشة المهددة، وأن هول الألغام يمنع الأفراد من استئناف التمتع بحياتهم، وأن الأثر الدائم لهذه الألغام يحرم المجتمعات لفترة طويلة بعد انتهاء الصراع من فرصة إعادة البناء.

٧ - إننا نشجب استخدام الألغام المضادة للأفراد لأي غرض من الأغراض. فهذا الاستخدام يتنافى مع هدف الاتفاقية والغاية منها ويعمل على تفاقم المشاكل الإنسانية التي نجمت بالفعل عن استخدام هذه الأسلحة. ونحن نحث كل من لا يزال يقوم باستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستحداثها وإنتاجها واقتنائها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بأية طريقة أخرى، على الكف فوراً عن ذلك وعلى الانضمام إلينا في إنجاز مهمة القضاء على هذه الأسلحة.

٨ - ونحن نتوقع من الدول التي أعلنت التزامها بهدف الاتفاقية ومقصدها ولا تزال تستخدم الألغام المضادة للأفراد أن تعترف بأن ذلك يشكل خرقاً واضحاً لالتزامها الرسمي. كما نطالب جميع الدول المعنية بأن تحترم التزاماتها.

٩ - وإذا نعترف بالحاجة إلى تحقيق الامتثال التام لجميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، فإننا نعيد تأكيد التزامنا بالتنفيذ الفعال للاتفاقية وبالامتثال التام لأحكامها، تحدونا في ذلك روح التعاون والتآزر التي تميزت بها هذه العملية. وفي هذا السياق، نذكر بأن فترة السنوات الأربع التي تقرر كحد أقصى لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد تقترب بسرعة من الانتهاء بالنسبة لدول أطراف عديدة. ونذكر أيضاً بتعهد كل دولة بالقيام، في أقرب وقت، دون أن يتجاوز ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير أو كفالة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد بالمناطق الملغمة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. ونشجع القيام بمبادرات وطنية وإقليمية ودولية ترمي إلى الوفاء بهذه الالتزامات.

١٠ - ونحن نطلب من جميع الحكومات والشعوب في كل مكان أن تنضم إلى المهمة المشتركة الرامية إلى التصدي للتحديات الهائلة التي تنطوي عليها الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا، وتوفير ما يلزم من مساعدات تقنية ومالية، والقيام حسب الاقتضاء، بإدماج هذه الجهود في عمليات وضع الخطط والبرامج للتنمية. ونعيد التأكيد، بصفتنا دولاً أطرافاً ملتزمين بالقضاء على الألغام المضادة للأفراد، على أن المساعدة

والتعاون في مجال التدابير العملية لإزالة الألغام سيقدمان في المقام الأول إلى أولئك الذين نبذوا إلى الأبد استعمال هذه الأسلحة من خلال التقييد بالاتفاقية وتنفيذها والامتثال لها.

١١ - إننا نسلم بأن تحقيق وعود هذا الصك الإنساني الفريد والهام يقتضي منا مواصلة العمل دون هوادة في جميع أنحاء العالم من أجل إنهاء استخدام الألغام المضادة للأفراد، وتدمير مخزونها، والكف عن استحداث هذه الأسلحة وإنتاجها ونقلها، وتطهير مناطق الألغام لتحرير الأرض من ربققتها القاتلة، ومساعدة الضحايا على استئناف التمتع بحياتهم في كرامة، ومنع وقوع ضحايا جدد.

١١ مكررا - ونسلم أيضا بأن التقدم المحرز صوب إخلاء العالم من الألغام المضادة للأفراد سيلقى التشجيع بالتزام الأطراف الفاعلة غير الحكومية بالتوقف عن استخدام هذه الألغام ونبذها بما يتمشى مع القواعد الدولية التي أنشأتها هذه الاتفاقية.

١٢ - وإننا نعرب عن ترحيبنا الحار بالتقدم الضخم الذي تحقق من خلال برنامج العمل لما بين الدورات، الذي لا يزال يشكل محورا لما يبذله المجتمع الدولي من جهود في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام ويدفع هذه الجهود إلى الأمام. وهو يساعدنا مساعدة كبيرة على تحقيق هدفنا الجماعي المتمثل في تنفيذ الاتفاقية، ويوفر محفلا يمكن فيه للدول الموبوءة بالألغام وللدول الأخرى تقاسم الخبرات واكتساب المعرفة، وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ونحن نعرب عن ارتياحنا لتنفيذ برنامج العمل لما بين الدورات بوحى من تقاليد التشارك والحوار والانفتاح والتعاون العملي. ونرحب بتزايد مشاركة البلدان الموبوءة بالألغام، فيما يضطلع به من عمل في الفترات الواقعة بين الدورات وبالمساهمة القيمة التي يقدمها برنامج الرعاية.

١٢ مكررا - وإذ نقر بأهمية التحدي المتمثل في تحقيق الهدف الذي حددته الأمريكتان بتحويل "نصف الكرة الغربي إلى منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد" في أقرب وقت ممكن، وهو عامل حاسم في الجهود المبذولة لعالمية الاتفاقية ونفاذها نفاذا تاما، نرى أن تحقيق هذا الهدف سيكون مثالا أمام العالم على فعالية الاتفاقية وإلهاما لمناطق موبوءة أخرى.

١٣ - وعملا على زيادة تعزيز عملية ما بين الدورات، لا بد لنا من الاستفادة من إنجازاتها، وتقوية ما تتمخض عنه من نتائج، والتركيز على تزويد الدول وسائر الجهات الدولية الفاعلة بما يلزم من أدوات لتحقيق وعود الاتفاقية. ولا زلنا نشجع على المشاركة بنشاط في برنامج عمل ما بين الدورات من جانب الدول الموبوءة بالألغام وسائر الدول المهتمة بالأمر، فضلا عن الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

١٤ - ونحن نعترف بالأعمال الإيجابية التي قامت بها لجنة التنسيق المكلفة بتنسيق برنامج عمل ما بين الدورات، وبدورها في تقوية عملية ما بين الدورات.

١٤ مكررا - ونهيب بالدول الأطراف المعنية مواصلة المشاركة في عمل اللجان الدائمة التي أنشأتها اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية.

١٥ - كما نعبر عن امتناننا للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية والدولية، ومنها لجنة الصليب الأحمر الدولية، لما تقدمه من مساهمة هامة وموضوعية في عملية ما بين الدورات وفي تنفيذ الاتفاقية وتقويتها عموما. ونقدم شكرنا أيضا لكل الوكالات التي تشارك في إزالة الألغام والتوعية بأخطارها ومساعدة ضحاياها وتدمير مخزونها وفي سائر الجهود المبذولة لهذا الغرض.

١٦ - ونعرب لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن شكرنا لما يقدمه من دعم جوهري لعملية ما بين الدورات والتزامه بتعزيز دعمه لها عن طريق إنشاء وحدة للتنفيذ.

١٧ - وإذ نتأمل في ما حققناه من تقدم وإنجازات، وإذ نتدبر الأعمال التي تنتظرنا، فإننا نعيد تأكيد تعهدنا بأن نضم الألغام المضادة للأفراد إلى الأشياء التي عفا عليها الزمن، والتزامنا بمساعدة من وقعوا ضحايا لهذا الهول، ومسؤوليتنا المشتركة عن تذكر من فاضت أرواحهم من جراء استخدام هذه الأسلحة، بمن فيهم من لقوا حتفهم نتيجة لتفانيهم في مساعدة الآخرين بتطهير مناطق الألغام أو تقديم المساعدة الإنسانية.

١٨ - ونعرب عن امتناننا للحملة الدولية لحظر الألغام البرية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، على مساهمتها القيّمة والخليلة في العمل فيما بين الدورات وفي تنفيذ الاتفاقية وتوطيدها عموما. كما نشكر جميع الوكالات التي تشارك في عمليات إزالة الألغام والتوعية بخطورها ومساعدة ضحاياها وتدمير مخزونها وغير ذلك من الجهود المبذولة تحقيقا لهذه الغاية.

١٩ - ونشكر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الدعم الأساسي الذي يقدمه للعمل فيما بين الدورات والتزامه بتعزيزه ذلك الدعم من خلال إنشاء وحدة التنفيذ.

٢٠ - وإننا إذ نتدبر التقدم الذي أحرزناه والإنجازات التي حققناها، وإذ نستشرف العمل الذي ما زال ينتظرنا نجدد تأكيد اقتناعنا بضرورة طي صفحة الألغام المضادة للأفراد إلى الأبد، والتزامنا بمساعدة أولئك الذين وقعوا ضحية رعبها، ومسؤوليتنا المشتركة بأن نكون أوفياء لذكرى من زهقت أرواحهم نتيجة استخدام تلك الأسلحة، بمن فيهم أولئك الذين لقوا حتفهم تفانيا في مساعدة غيرهم عن طريق إزالة الألغام من المناطق المزروعة بها أو تقديم المساعدة الإنسانية.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
APLC/MSP.3/2001/L.1	مشروع جدول الأعمال المؤقت
APLC/MSP.3/2001/L.2	مشروع برنامج العمل
APLC/MSP.3/2001/L.3	مشروع النظام الداخلي
APLC/MSP.3/2001/L.4	التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
APLC/MSP.3/2001/L.5/Rev.1	مشروع إعلان ماناغوا
APLC/MSP.3/2001/L.6	ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ
APLC/MSP.3/2001/L.7	مشروع التقرير النهائي للاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
APLC/MSP.3/2001/SC1/1	تقرير اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام
APLC/MSP.3/2001/SC2/1	تقرير اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا والتوعية بحظر الألغام
APLC/MSP.3/2001/SC3/1	تقرير اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات
APLC/MSP.3/2001/SC4/1	تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
APLC/MSP.3/2001/INF/1	دليل الإبلاغ المعد بموجب المادة ٧ (مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق)
APLC/MSP.3/2001/INF/2	ملخص التقارير المقدمة بموجب المادة ٧
APLC/MSP.3/2001/INF/3	تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الألغام المضادة للمركبات
APLC/MSP.3/2001/INF/4	مقاطع رئيسية من التقرير INF/3
APLC/MSP.3/2001/INF/4/Corr.1	مقاطع رئيسية من التقرير INF/3
APLC/MSP.3/2001/INF/5	مجموعة المواد الإعلامية المتعلقة باستحداث التشريعات الوطنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية
APLC/MSP.3/2001/MISC/1	القائمة المؤقتة للمشاركين
APLC/MSP.3/2001/INF/6	بيان الرئيس بشأن الهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الولايات المتحدة الأمريكية يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
APLC/MSP.3/2001/INF/7	قائمة المشاركين

المرفق الثاني

ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ

الغرض من هذه الورقة ونطاقها

تعرض هذه الورقة المعلومات الأساسية بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، كما تتضمن اقتراحا بإنشاء هذه الوحدة، كجزء من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وهذا الاقتراح، مقترنا بالولاية التي يسندها إلى مركز جنيف الدولي لإنشاء وحدة دعم التنفيذ، معروض على الدول الأطراف للحصول على موافقتها عليه.

معلومات أساسية

أنشأ الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية (مابوتو، ١٩٩٩) برنامج العمل فيما بين الدورات. ومنذ ذلك الحين، تطور برنامج العمل ليصبح عنصرا بالغ الفائدة والأهمية في دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

وكان نجاح عمل برنامج العمل فيما بين الدورات يستند إلى جهود عدد كبير من الدول الأطراف، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، التي كرست مواردها المالية والبشرية لدعم تنفيذ الاتفاقية؛ وتحمل العبء بصفة خاصة ممثلو الدول الأطراف في جنيف ممن عملوا كرؤساء مشاركين ومقررين مشاركين للجان.

وفي هذا الصدد، كانت مساهمة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حاسمة في نجاح برنامج العمل فيما بين الدورات. وفي نفس الوقت الذي اتفقت فيه الدول الأطراف على وضع برنامج العمل فيما بين الدورات، قبلت أيضا العرض الذي تقدم به مركز جنيف الدولي لتوفير الموارد الإدارية والموارد المتعلقة بالنقل والإمداد لمساعدة البرنامج. وعقب إنشاء لجنة التنسيق أثناء الاجتماع الثاني للدول الأطراف (جنيف، ٢٠٠٠)، قدم مركز جنيف الدولي المساعدة لاجتماعات لجنة التنسيق أيضا. وكانت هذه المساعدة عنصرا أساسيا في ضمان فعالية الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، وكذلك فعالية عمل لجنة التنسيق.

ونحن الآن على وشك أن نكمل سنتنا الثانية الكاملة من عمليات برنامج العمل فيما بين الدورات، وقد اكتسبنا بعض الدروس المستفادة من الخبرة التي تحققت حتى الآن. والأمر الذي يتسم بأقصى قدر من الأهمية بالنسبة للغرض من هذه المناقشة هو أنه أصبح واضحا أن مدى نجاحنا مستقبلا ومدى استمرارية هذه العملية سيتوقفان على ضمان أن تستمر

الدول الأطراف في تقديم الدعم المخلص والكافي، وإن كان محدودا، فيما يتصل ببرنامج العمل فيما بين الدورات وتنفيذ الاتفاقية.

المناقشات التي دارت حتى الآن

خلال أسبوع العمل فيما بين الدورات في أيار/مايو ٢٠٠١، عُُممت ورقة بعنوان "دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد". وأحاطت تلك الورقة بالنقاط المعروضة أعلاه، واقترحت إنشاء وحدة صغيرة، وفقا للولاية الصادرة عن الدول الأطراف، لمواصلة تعزيز عملية التنفيذ وتيسير مشاركة جميع الدول الأطراف فيها.

وتعرض الرئيس البيروفي المشارك للجنة الدائمة المعنية بتطهير الألغام وما يتصل بذلك من تكنولوجيا هذه المسألة أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالمركز العام للاتفاقية وعملها، وحث الدول الأطراف على بذل جهود لتعزيز العمليات التي تدعم الاتفاقية، بما في ذلك برنامج العمل فيما بين الدورات.

وأشار إلى الأهمية البالغة لهذا الدعم في كفالة تمكين جميع الدول الأطراف من مواصلة الاضطلاع بمسؤولية مباشرة في إدارة وتوجيه عملية التنفيذ. وأشار إلى أن ممثلي الدول الأطراف يتحملون حاليا أعباء شخصية ثقيلة عند توليهم لمهام الرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين، وأنه لا بد من توفير المساعدة لهم لكي يتمكنوا من الوفاء بالالتزامات التي ترتبها عليهم هذه المناصب.

ومن خلال توفير قاعدة أكثر تركيزا للدعم، ومن خلال إتاحة الفرصة لمشاركة أوسع وأكثر فعالية من جانب الدول الأطراف، ومن خلال إعفاء الدول الأطراف من المهام الإدارية والروتينية، يمكن لوحدة دعم صغيرة مكرسة لهذا الغرض أن تكفل توزيعا أكثر فاعلية للموارد مع الإسهام في نفس الوقت في فعالية تنفيذ الاتفاقية.

وتضمن الاقتراح أن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يمكن أن يكون الكيان المناسب لتوفير هذا الدعم المعزز، حيث سيستفيد ذلك من الجهود القائمة بالفعل، ولن يتطلب سوى زيادة طفيفة في الموظفين والموارد. ويمكن تمويل الموارد الإضافية المطلوبة من تبرعات الدول الأطراف المستعدة لذلك، مع بعض الدعم من مركز جنيف الدولي.

وقوبلت هذه المبادرة بترحيب حار، ولقيت تأييدا واسعا من المشاركين في اجتماع اللجنة الدائمة. وجرى التأكيد على أن وحدة الدعم هذه يجب أن تكون مسؤولة أمام الدول الأطراف، من خلال لجنة التنسيق، وعلى ضرورة استخدام الموارد بالصورة المثلى.

ومنذ ذلك الحين، اجتمعت لجنة التنسيق عدة مرات، ووطورت بدرجة أكبر تعاونها مع مركز جنيف الدولي. ويرد أدناه تفصيل لمفهوم وحدة الدعم، من حيث ولاية وحدة الدعم المقترحة وواجباتها، والنهج الإداري الذي ستتبعه، والمسائل العامة المتعلقة بالتمويل:

ألف - إسناد ولاية إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

تكلف الدول الأطراف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بإنشاء وحدة دعم التنفيذ لتولي أمر المسائل المتصلة باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وفقاً للواجبات التي تحددها الدول الأطراف.

والخدمات التي يوفرها مركز جنيف الدولي لدعم معاهدة حظر الألغام تشمل ما يلي:

- التحضير لاجتماعات اللجان الدائمة ولجنة التنسيق وتوفير الدعم لها، بما في ذلك كتابة الموجزات وتيسير أنشطة المتابعة؛
- توفير المشورة الفنية المستقلة والمساعدة للجنة التنسيق؛
- إنشاء مرفق لقاعدة بيانات للوثائق والموارد (عن عملية أوتاوا، ومؤتمر أوصلو الدبلوماسي، واجتماعات الدول الأطراف، ولجان الخبراء الدائمة، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق).

باء - واجبات وحدة دعم التنفيذ

فيما يلي واجبات وحدة دعم التنفيذ، التي ستكون جزءاً من مركز جنيف الدولي:

اجتماعات لجنة التنسيق:

- توفير الدعم بخدمات السكرتارية الأساسية، وإرسال إخطارات الاجتماعات، وتحضير غرف الاجتماعات، وتدوين المذكرات، وما إلى ذلك.
- المتابعة الإدارية وغيرها من أشكال المتابعة للمقررات التي تُتخذ في اجتماعات لجنة التنسيق، وإسداء المشورة عند طلبها إلى رئيس وأعضاء لجنة التنسيق بشأن المسائل التقنية والمؤسسية (التفاعل والتنسيق والتآزر مع المنظمات الأخرى، واستعادة البيانات المتعلقة بالممارسات، وما إلى ذلك).

الرئيس الحالي والرئيس التالي لاجتماع الدول الأطراف:

- توفير الدعم في كافة جوانب واجبات الرئيس. ويمكن أن يشمل ذلك إسداء المشورة بشأن المسائل التقنية وغيرها، والتحضير لاجتماعات لجنة التنسيق، وتوفير المساندة والدعم لجميع أشكال الاتصال/التفاعل مع الدول الأطراف، ومع المؤتمر الدولي المعني بالألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى، فضلاً عن توفير الدعم لوسائط الإعلام والاتصال.

اللجان الدائمة

- توفير الدعم بخدمات السكرتارية الأساسية، وإرسال إخطارات الاجتماعات، وتحضير غرف الاجتماعات، وتدوين المذكرات، وما إلى ذلك.
- إسداء المشورة وتقديم الدعم والمساعدة عند طلبهما إلى الرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين^(١).
- المتابعة الإدارية وغيرها من أشكال المتابعة للمقررات التي تُتخذ في اجتماعات اللجنة الدائمة، وإسداء المشورة عند طلبها إلى رئيس اللجنة الدائمة والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين بشأن المسائل التقنية والمؤسسية.

مهام الاتصال

- توفير الدعم لكفالة إتمام الاتصال بجميع الأطراف في الوقت السليم وبصورة متسقة فيما يتعلق بعملية التنفيذ. ويشمل ذلك إعداد البيانات الإعلامية، وتنظيم جلسات الإحاطة الإعلامية، وتحضير مذكرات الإحاطات وما إلى ذلك، وإجراء أي اتصال قد يكون ضرورياً للرئيس الحالي أو المقبل.
- توفير المساندة والدعم لجميع أنشطة الاتصال/التفاعل مع الدول الأطراف، ومع المؤتمر الدولي المعني بالألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى.
- تجميع قوائم الاتصال وما إلى ذلك فيما يتعلق بالأطراف المشاركة في تنفيذ الاتفاقية أو التفاعل مع عملية تنفيذها، والإبقاء على نشاط قنوات الاتصال. ويمكن أن

(١) يتسم ذلك بالأهمية بصفة خاصة في دعم البلدان المتضررة من الألغام/البلدان النامية، وكذلك الوفود الصغيرة الأخرى، فيما تقوم به من أدوار، حيث أن بعض البلدان ليس لديها تمثيل في جنيف أو قد لا يكون بمقدورها تخصيص ما يمكن أن تتطلبه المسألة من موظفين ووقت.

يشمل ذلك تقديم الدعم إلى الأطراف المشاركة في أسبوع العمل فيما بين الدورات، أي تغطية الجوانب المتعلقة بالعلاقات العامة، مثل الترحيب بالمتكلمين، والاضطلاع بدور تنسيقي/إعلامي من موقع واحد في مكان الاجتماع.

- التأكد من أن موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على شبكة "الإنترنت" العالمية يضم آخر المعلومات عن عملية التنفيذ.

برنامج الرعاية

- توفير المساعدة في إدارة برنامج الرعاية^(٢).

الميزنة والتخطيط

- إعداد الميزانية الإضافية التي يحتاجها مركز جنيف الدولي من أجل وحدة دعم التنفيذ، فضلا عن التخطيط للسنوات القادمة استنادا إلى إسقاطات وتحليلات العمل فيما بين الدورات والجوانب الأخرى المتصلة بالتنفيذ.

الوثائق

- تجميع وترتيب وتخزين واستعادة الوثائق المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها^(٣).

جيم - إدارة الوحدة

يكون مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مسؤولا أمام الدول الأطراف عن عمل وحدة دعم التنفيذ، ويقدم تقريرا سنويا عن عملها.

وستعمل وحدة دعم التنفيذ تحت إشراف مدير مركز جنيف الدولي وفقا للصلاحيات التي سيتفق عليها وفقا للولاية الصادرة عن الدول الأطراف. وسيتم وضع الصلاحيات والاتفاق عليها بين الرئيس، بالتشاور مع لجنة التنسيق، ومركز جنيف الدولي. وستكون وحدة دعم التنفيذ بالتالي جزءا من مركز جنيف الدولي، حيث تتلقى منه الدعم

(٢) سيكون ذلك استمرارا لبرنامج الرعاية القائم، الممول من المانحين، والذي يضطلع بإدارته حتى الآن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

(٣) لا توجد حاليا مجموعة شاملة من الوثائق عن عملية أوتوا، ومؤتمر أوسلو الدبلوماسي، واجتماعات الدول الأطراف، ولجان الخبراء الدائمة، واللجان الدائمة وما إلى ذلك. ويعقد ذلك أي بحث يمكن أن يكون ضروريا في عملية التنفيذ، وكذلك في التحضير لاجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف. ومعظم هذه المعلومات يتم تجميعها حاليا في جيوب موجودة في بلدان مختلفة، وتنصرف النية إلى توفير مكان يسهل الوصول إليه يضم هذه المواد.

الإداري والتقني والدعم المتعلق بالنقل والإمداد، وتعمل تحت الإشراف المالي والإداري للمدير.

وفيما بين اجتماعات الدول الأطراف، ستلقى وحدة دعم التنفيذ، عند أدائها لمهامها الموضوعية بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ، توجيهها من لجنة التنسيق وتدعم عمل تلك اللجنة، بما يكفل استمرار إسهام الدول الأطراف في عمل وحدة دعم التنفيذ. وسيشارك مدير مركز جنيف الدولي، أو ممثل له، كمراقب في اجتماعات لجنة التنسيق لكفالة الاتصال والتنسيق بصورة فعالة ووثيقة.

دال - ترتيبات التمويل

سينشأ صندوق للتبرعات لتمويل الأنشطة. وستوضع الميزانية السنوية بالاتفاق المتبادل بين الرئيس/لجنة التنسيق ومدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

وستسعى الدول الأطراف إلى ضمان توفر الموارد المالية اللازمة. وسيساعد مركز جنيف الدولي في هذا الجهد.

وسيُقدم تقرير مالي سنوي إلى الرئيس/لجنة التنسيق، وإلى جميع المانحين. ولكفالة الشفافية، سيكون التقرير المالي متاحاً، عند الطلب، لأي من الدول الأطراف و/أو المؤسسات المهتمة و/أو الأشخاص.

وستقوم شركة مستقلة لمراجعة الحسابات بمراجعة حسابات الصندوق بصورة سنوية. وسيُحال تقرير مراجعة الحسابات إلى الرئيس ولجنة التنسيق والمانحين.

وفي البداية، سيُسعى للحصول على أموال لتمويل تعيين موظف واحد وموظف دعم واحد بالوحدة. ويمكن أن يُعين موظف إضافي في وقت لاحق مع تطور حجم العمل وحسب ما تسمح به الأموال المتاحة. وسيكون تعيين الموظفين مسؤولية مركز جنيف الدولي بالتشاور الوثيق مع لجنة التنسيق. وللحفاظ على استقلال وحدة دعم التنفيذ، لن يُعين فيها موظفون منتدبون.

الخطوات التالية

إذا وافقت الدول الأطراف يُخول مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بموجب هذه الورقة أن يشرع في إنشاء وحدة دعم التنفيذ وفقاً لهذا الاقتراح، ويُفوض الرئيس، بالتشاور مع لجنة التنسيق، بوضع اتفاق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في صيغته النهائية وفقاً للولاية والاقتراح اللذين وافقت عليهما الدول الأطراف في هذه الورقة.

المرفق الثالث

مشاورات غير رسمية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين وفقا للمادة ٦ التقرير المقدم إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية من اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بذلك

أولا - مقدمة

- ١ - اجتمعت في جنيف يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ويومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بذلك، المنشأة وفقا لمقررات وتوصيات الاجتماع الأول للدول الأطراف والاجتماع الثاني للدول الأطراف.
- ٢ - وقد ووفق في الاجتماع الثاني للدول الأطراف، وفقا للفقرة ٢٨ من التقرير الختامي، على أن تتولى بيرو وهولندا الرئاسة المشتركة للجنة الدائمة، مع إسناد مناصبي مقرري اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بذلك، بعد إدماجها، إلى ألمانيا واليمن.
- ٣ - وقد سجل كمشاركين في أحد هذين الاجتماعين أو في كليهما ممثلون لحوالي ٨٠ دولة والمفوضية الأوروبية والأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية وعديد من الوكالات الأخرى ذات الصلة.
- ٤ - وتلقت اجتماعات اللجنة الدائمة دعما إداريا من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
- ٥ - وقدمت الترجمة الفورية باللغتين الأسبانية والفرنسية لجلسة عقدها الاجتماع الثاني استغرقت نصف يوم.

ثانيا - المسائل التي استعرضتها اللجنة الدائمة

- ٦ - نظرت اللجنة الدائمة في التقدم المحرز في عملية استعراض وتنقيح المعايير الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية التي اضطلعت بها دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وتم الانتهاء من إعداد المشروع الأول للمعايير الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وعمم على الجهات المعنية صاحبة المصلحة. كما أنه متاح في قرص مدمج (سي دي) وفي موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الشبكة العالمية. ودارت مناقشة فيما بين جميع

المشاركين حول أهمية ونفع المعايير المنقحة. وأحاطت اللجنة الدائمة علماً بتعليقات الفريق العامل المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية بشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على المعايير الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومنها ما تنطوي عليه من تكاليف إضافية يمكن أن تفرض تحديات إدارية على مراكز الأمم المتحدة المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام وغير ذلك من برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

٧ - وأصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدراسة المتعلقة باستخدام التحليل الاجتماعي - الاقتصادي في التخطيط للأعمال المتعلقة بالألغام البرية وتقييمها، التي كان التقدم المحرز فيها موضع متابعة منذ السنة الأولى من السنوات التي تتخلل الدورات. وقد أعدت تلك الدراسة للبرنامج الإنمائي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٨ - وتلقت اللجنة الدائمة تقارير مرحلية عن عمليات المسح التي أجراها في الآونة الأخيرة مركز الأعمال المتعلقة بمسح حقول الألغام في اليمن وتشاد للآثار المترتبة على الألغام الأرضية (وهي عمليات كانت تعرف في السابق باسم عمليات المسح على المستوى ١)، وعن التخطيط لعمليات مسح جديدة. وقد لقيت هذه العمليات تأييداً هائلاً، حيث نظر إليها على أنها أداة إيجابية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٩ - وتلقت اللجنة الدائمة أيضاً تقارير بواسطة العرض المقدم من المنظمة الدولية للمعوقين/الحملة الدولية لحظر الألغام البرية - الفريق العامل المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام حول البيئة التشغيلية المواتية لإزالة الألغام، ومن المبادرة الألمانية لحظر الألغام البرية حول الخطوط الأساسية والمبادئ الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام. وقدم المركز الدولي لبحوث السلام في أوصلو عرضاً حول المشروع المسمى "تقديم المساعدة للمجتمعات المحلية الموبوءة بالألغام". وتبين من الخبرات التي عرضتها المنظمات غير الحكومية المعنية بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية أن إشراك المجتمعات المحلية الموبوءة بالألغام في العمليات المتعلقة بالألغام له أهمية حاسمة لنجاح هذه العمليات.

١٠ - وعرضت منظمة الدول الأمريكية كيفية الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيد الإقليمي في الأمريكتين. وكان من رأي اللجنة الدائمة أن النهج الإقليمي نهج يمكن أن يكون له أثر إيجابي بالغ في الأنشطة المتعلقة بالألغام.

١١ - وعرضت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام آخر المعلومات عن قاعدة بياناتها الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، وعن برنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الذي يضم مجموعة المشاريع الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، وعمليات النداءات الموحدة،

والنداءات التي تنصب على قطر/برنامج بعينه، واجتماعات المائدة المستديرة، والاتصالات الجارية، والتبرعات المالية، ومنها الصندوق الاستئماني للتبرعات.

١٢ - وعرضت الحملة الدولية لخطر الألغام البرية وثيقتها التجميعية التي تضم مشاريع المنظمات غير الحكومية.

١٣ - وأحاطت اللجنة الدائمة علماً بمعلومات قيمة عن عملية التنسيق وترتيب الأولويات التي يمكن القيام بها باستعمال الأدوات التي وضعتها المنظمات غير الحكومية المعنية بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والأمم المتحدة - من قبيل الأدوات المشار إليها في الفقرات السابقة.

١٤ - وتلقت اللجنة الدائمة تقارير عن التقدم المحرز في تطوير النظام الدولي لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام الذي يقوم مركز جينيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بإعداده، بما في ذلك برنامج التدريب الذي يجري تنفيذه بالفعل في بلدان مختلفة.

١٥ - وتلقت اللجنة الدائمة آخر المعلومات عن الجهود المضطلع بها في مجال بناء القدرات الوطنية، مثل برنامج جامعة كرانفيلد للتدريب الإداري.

١٦ - وأحيطت اللجنة الدائمة علماً بالعروض المقدمة من بعض الدول الأطراف حول مشكلة الألغام في بلدانها والأنشطة المضطلع بها أو التي هي في طور التخطيط من أجل التصدي للمشكلة (اليمن، تشاد، بيرو).

١٧ - وفيما يتعلق بالتكنولوجيات، قدمت قطاعات مختلفة عدداً من العروض - بما في ذلك البحث والتطوير - وجرت مناقشة مستفيضة على شكل ندوة في اللجنة الدائمة أثناء اجتماعها الثاني (أيار/مايو ٢٠٠١). وشكلت الحاجة إلى التوفيق بين التكنولوجيات والاحتياجات الميدانية مسألة ثابتة في المناقشة. وشددت الجهات العاملة في ميدان الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الحاجة إلى تكنولوجيات تتسم بالملاءمة والتكاليف الزهيدة وإمكانية التعويل عليها والاستدامة والتوافر في المستقبل القريب لا البعيد، بالنظر إلى الإطار الزمني المحدد بعشر سنوات لتطهير مناطق الألغام حسب ما تقضي به الاتفاقية. ولا اعتراض للجهات العاملة في ميدان الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على القيام بعمليات البحث والتطوير، إلا أنها شددت مرة أخرى على إلحاح الحاجة إلى تطهير مناطق الألغام وإلى دعم وتحسين أساليب التطهير الحالية التي ثبتت صلاحيتها.

ثالثاً - الإجراءات المتخذة فيما يتصل بتطوير وسائل وأدوات محددة من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية

١٨ - بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، توشك دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على الانتهاء من وضع النسخة النهائية من المعايير الدولية الجديدة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بحلول صيف ٢٠٠١. ويجري عقد حلقات عمل إقليمية لتعريف البلدان بالمعايير الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقد تلقى كل من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام مقترحات من بعض البلدان (بيرو وكندا).

١٩ - ويجري باستمرار استكمال قاعدتي البيانات لدى دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام والحملة الدولية لحظر الألغام البرية إذ يجري التعبير دوماً عن ما ينطوي عليه ذلك من فائدة.

٢٠ - وستتم ترجمة المعايير الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى لغات الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٢ بعد إقرار الجمعية العامة لها في عام ٢٠٠١.

٢١ - ويجري بنجاح تنفيذ النظام الدولي لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام في مزيد من البلدان. ويتوخى مشروع هذا النظام تطوير العناصر الميدانية والعالمية وترجمتها إلى مختلف اللغات (اللغات الأولى المستهدفة: الفرنسية والأسبانية والبرتغالية والروسية والعربية) - بدءاً من صيف عام ٢٠٠١، إلى حوار نشر المشروع والتدريب عليه.

٢٢ - وأحاطت اللجنة الدائمة علماً بأن مرصد الألغام الأرضية سينشر تقريره الثالث في موعد مناسب لعرضه على الاجتماع الثالث للدول الأطراف، وبأنه تم طلب تمويل من أجل إكمال التقرير.

٢٣ - وقد افتتح مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية نسخة جديدة من موقعه على الشبكة العالمية تتضمن معلومات إضافية عن الأعمال التي يضطلع بها برنامج العمل فيما بين الدورات ولجنته الدائمة.

رابعاً - الإجراءات المتخذة أو التي يجري العمل على اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية

٢٤ - يضطلع مركز الأعمال المتصلة بمسح حقول الألغام بعدد من عمليات مسح الآثار المترتبة على الألغام الأرضية، ويزم مع الاضطلاع بعدد آخر منها بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

٢٥ - إكمال كتاب دليل عن المبادئ التوجيهية الاجتماعية - الاقتصادية استناداً إلى الدراسة التي قامت بها دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام حول التحليل الاجتماعي - الاقتصادي.

٢٦ - عقدت جامعة كرانفيلد دورتها الدراسية الأولى لكبار المديرين الذين يتولون إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام وذلك في الفترة تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وعقد بعد ذلك عدد من الدورات الدراسية الأخرى.

٢٧ - ستعد الأمم المتحدة خطة استراتيجية خمسية للأعمال المتعلقة بالألغام، تشمل مختلف الأعمدة التي تقوم عليها الأعمال المتعلقة بالألغام (الدعوة، ونشر الوعي بالألغام، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وتدمير المخزونات).

٢٨ - يمكن أن يبدأ البرنامج المتكامل للاختبار والتقييم المنشأ حديثاً بتقديم مساعدة مستقلة وعلمية وغير متحيزة في مجال اختبار وتقييم التكنولوجيات.

خامساً - توصيات اللجنة الدائمة

٢٩ - يحتاج الأمر إلى إجراء مشاورات أخرى وأوسع نطاقاً بشأن المعايير الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لكفالة صلاحيتها للتطبيق.

٣٠ - وستراعى في هذه المعايير المقترحات التي تنبثق من حلقات العمل الإقليمية - التي عقدت بالفعل أو المزمع عقدها - حول هذا الموضوع.

٣١ - يجب إدخال المعايير الدولية الجديدة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في برامج التدريب.

٣٢ - على جميع الجهات صاحبة المصلحة أن تقوم بدراسة المعايير الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وتقييمها وباقتراح تحسينات لها.

- ٣٣ - توخيا لانتشار العمل بالمعايير الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أوصي بقوة بترجمتها إلى مختلف اللغات.
- ٣٤ - أوصت اللجنة الدائمة بأن يتم نشر الدراسة المتعلقة باستخدام التحليل الاجتماعي - الاقتصادي في التخطيط للأعمال المتعلقة بالألغام الأرضية، ولا سيما كتاب الدليل الخاص بها، وترجمتها إلى مختلف اللغات.
- ٣٥ - تحسين إشراك المجتمعات المحلية الموبوءة بالألغام في التخطيط للعمليات المتعلقة بالألغام وتنفيذها.
- ٣٦ - يجب أن تساهم الجهات صاحبة المصلحة في بناء القدرات الوطنية - بما في ذلك التدريب والمستوى الإداري - لأن ذلك يشكل شرطا أساسيا لنجاح أي برنامج للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ٣٧ - ينبغي أن يستمر إجراء عمليات المسح الإقليمية للآثار المترتبة على الألغام البرية (التي كانت تعرف في السابق باسم عمليات المسح على المستوى ١) من أجل الحصول على تقييم جيد للمشكلة وللاحتياجات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.
- ٣٨ - ينبغي أن يستمر مشروع النظام الدولي لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام في تطوير عناصره وأنشطته، ولا سيما العناصر المتعلقة بالتدريب.
- ٣٩ - ينبغي مواصلة استكمال الأدوات الإعلامية (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، وما إلى ذلك) وإتاحتها على الإنترنت وبسائر الوسائل.
- ٤٠ - ينبغي أن تنسق الأمم المتحدة مع الجهات صاحبة المصلحة في إعداد الخطة الاستراتيجية الخمسية المقبلة للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ٤١ - ينبغي أن تعرض الدول الأطراف خلال السنة المتخللة للدورات رؤيتها العامة لأثر مشكلة الألغام على بلدانها والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الخاصة بالتصدي لهذه المشكلة.
- ٤٢ - وضع نهج جديد لتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام، الأمر الذي يتطلب تكاملا أوثق بين عمليات إزالة الألغام وعمليات البحث والتطوير، والأفضل أن يكون محرك العمليات الأخير هو المطالب الميدانية (نهج الانطلاق من القاع إلى القمة).

- ٤٣ - تلبية الطلب على المعدات البسيطة و/أو استنباط تكنولوجيات بسيطة صالحة للاستعمال. ويجب أن تراعي في التكنولوجيات أربعة عناصر: السلامة، والإنتاجية، وفعالية التكاليف، والاستدامة.
- ٤٤ - النظر خلال السنة القادمة المتخللة للدورات في مقترحات وأفكار يتقدم بها المشاركون خلال هذه السنة بشأن كيفية تحقيق تنسيق واف بالغرض لتطوير تكنولوجيات للأعمال المتعلقة بالألغام، من قبيل تعيين جهة وطنية لتنسيق مسائل التكنولوجيا.
- ٤٥ - مطالبة أمانة البرنامج المتكامل للاختبار والتقييم ببدء اختبار وتقييم تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام وبتقاسم خبراتها.
- ٤٦ - النظر في وضع آليات لكفالة الفعالية في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية (نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة).
- ٤٧ - إعداد جدول أعمال أكثر اتساقاً وموضوعية للسنة القادمة المتخللة لدورات اللجنة الدائمة.

سادسا - مراجع الوثائق الداعمة

- ٤٨ - المشروع المنقح للمعايير الدولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. يمكن الإطلاع على المعلومات الخاصة به في موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الشبكة العالمية (www.gichd.ch). ويمكن الاطلاع على نص المعايير الدولية في الموقع التالي: www.mineclearancestandards.org.
- ٤٩ - دراسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالنهج الاجتماعية - الاقتصادية المتبعة في الأعمال المتعلقة بالألغام (متاحة في موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على الشبكة العالمية).
- ٥٠ - يمكن الاطلاع على التقارير السنوية لـ "مرصد الألغام الأرضية" في موقع مرصد الألغام البرية التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية على الشبكة العالمية: www.icbl.org/lm/.
- ٥١ - تتوفر في موقع الحملة الدولية لحظر الألغام البرية على الشبكة العالمية (www.icbl.org) كمية كبيرة من المعلومات عن أعمال اللجنة الدائمة في السنوات المتخللة للدورات ووثائقها، بما في ذلك صحائف معلومات وآخر المعلومات في السنوات المتخللة للدورات. كما تتوفر معلومات بشأن الفريق العامل المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام التابع

للمحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومبادئ باد هونيف التوجيهية، ومجموعة المشاريع المتصلة بالألغام، والدراسة المتعلقة بإيجاد بيئة تشغيلية مواتية لإزالة الألغام.

٥٢ - يمكن الاطلاع على مجموعة مشاريع الأمم المتحدة المتصلة بالألغام في موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على الشبكة العالمية (www.un.org/Depts/dpko/mine/index.html).

٥٣ - يمكن الاطلاع على استثمارات الأمم المتحدة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام في الموقع التالي على الشبكة العالمية: www.webapps.dfaitmaeci.gc.ca/mai/frameset.asp، كما أنها متاحة عن طريق موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على الشبكة العالمية.

٥٤ - يمكن الاطلاع في موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الشبكة العالمية على التقارير والوثائق الأخرى المتصلة باجتماعي اللجنة الدائمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأيار/مايو ٢٠٠١.

٥٥ - يمكن الاطلاع في موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الشبكة العالمية على معلومات عن النظام الدولي لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام.

التقرير المقدم إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية من اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا والتوعية بخطر الألغام

أولا - مقدمة

١ - اجتمعت في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ويومي ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا والتوعية بخطر الألغام، المنشأة وفقا لمقررات وتوصيات الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي انعقد في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ والاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي انعقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٢ - وقد ووفق في الاجتماع الثاني للدول الأطراف، وفقا للفقرة ٢٨ من التقرير الختامي للاجتماع الثاني للدول الأطراف، على أن تتولى نيكاراغوا واليابان الرئاسة المشتركة للجنة الدائمة، على أن تتولى كندا وهندوراس منصبي المقررين المشاركين.

٣ - وتمشيا مع روح التعاون العملي وضم الجميع وتكريسا لروح الزمالة التي ينطوي عليها برنامج فترة ما بين الدورات، فتح باب الاشتراك في اجتماعي اللجنة الدائمة لجميع الدول المهتمة بالأمر والمنظمات ذات الصلة. وقد سجل كمشاركين في هذين الاجتماعين ما يربو على ٧٠ دولة منها عدد من الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، إلى جوار عدد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنها الحملة الدولية لحظر الألغام البرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤ - وقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية دعما إداريا وتنظيميا بالغ القيمة للجنة الدائمة، الأمر الذي لقي تقديرا جها من الرئيسين المشاركين ومن المشاركين في الاجتماع.

ثانيا - المسائل التي استعرضتها اللجنة الدائمة

٥ - نظم عمل اللجنة الدائمة على نحو من شأنه أن ينهض بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدائمة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ وذلك عن طريق تقييم تنفيذ أنشطة تقديم المساعدة للضحايا والتثقيف الهادف إلى التوعية بخطر الألغام، وتحديد الإجراءات الملموسة المتصلة بذلك. وفي هذا السياق تناولت اللجنة الدائمة مجالات المواضيع الستة التالية: (أ) إعلاء أصوات الناجين من الألغام البرية؛ و (ب) الربط بين الموارد والاحتياجات؛ و (ج) تطبيق الدروس المستفادة فيما يتصل بتنسيق تقديم المساعدة للضحايا؛ و (د) المبادئ التوجيهية

ونشر المعلومات وإدارة المعلومات؛ و (هـ) الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛ و (و) التوعية بخطر الألغام.

٦ - **إعلاء أصوات الناجين من الألغام البرية:** أحيطت اللجنة الدائمة علماً بأن الاستماع إلى حديث الناجين من الألغام البرية عن ما لقيوه من مشاق شخصية من شأنه أن يخدم قضية الناجين بتذكير الخبراء والدبلوماسيين بأن المسائل المعقدة المطروحة تمس بشراً أحياء. غير أنه أشير إلى أنه وقد تمت مجموعة من الأعمال في فترة ما بين الدورات فقد حان الأوان لتعميق ممارسة ضم الجميع من حيث كفالة إشراك الناجين من الألغام البرية إشراكاً فعالاً في التعبير عن احتياجاتهم وفي تقرير الوسائل التي تفي بهذه الاحتياجات.

٧ - وناقشت اللجنة الدائمة الوسائل الكفيلة بإعلاء أصوات ضحايا الألغام البرية، بما في ذلك إقامة شبكات من الأشخاص المعوقين للمساعدة على حماية حقوقهم ومصالحهم، ووضع تشريعات لحماية المعوقين والنهوض بمعيشتهم، وفكرة وضع برنامج للتدريب القيادي لتعزيز مشاركة الناجين من الألغام البرية في أعمال اللجنة الدائمة. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكرت اللجنة الدائمة ببعض التحديات التي ينطوي عليها تعميق ضم الناجين من الألغام البرية، بما في ذلك واقع أن الناجين من الألغام البرية لا يحتلون في العادة مواقع السلطة أو صنع القرار، وواقع أن هناك تحديات خاصة تواجه الأشخاص المصابين بعاهات تمنعهم من ممارسة الاتصال.

٨ - **الربط بين الموارد والاحتياجات:** ناقشت اللجنة الدائمة ما هو معروف عن المستوى الحالي للاحتياجات فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الألغام البرية. وسلط الضوء على أن الجهات التي تتولى الأعمال المتعلقة بالألغام لا تزال تتعامل مع أرقام تقريبية ضخمة فيما يتعلق بأعداد ضحايا الألغام البرية. وإذا كانت توجد في بعض الحالات بيانات شاملة نسبياً بشأن عدد الإصابات الجديدة، فإن العيوب التي تعتور هذه البيانات تتمثل في أنها لا تدل على العدد الحالي لضحايا الألغام البرية أو غيرهم من المعوقين. واقترح عدد من المؤشرات يمكن أن تستعمل كوسيلة لعمل تقييم أكثر فعالية للاحتياجات العالمية في مجال تقديم المساعدة للضحايا.

٩ - ولاحظت اللجنة الدائمة أن الموارد المتاحة لتقديم المساعدة للضحايا لا تشكل إلا نسبة مئوية ضئيلة من مجموع التمويل المقدم للأعمال المتعلقة بالألغام. وأشير إلى أنه بالنظر إلى تعدد مصادر الأموال فقد يصعب بالنسبة لبعض المانحين تخنيب موارد على وجه الدقة لتقديم المساعدة للضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، سلط الضوء على أن تعدد المصادر لدى الحكومات المانحة يجعل من الصعب الوقوف على المداخل الرئيسية للوصول إلى الأموال.

١٠ - تطبيق الدروس المستفادة فيما يتصل بتنسيق تقديم المساعدة للضححايا: ناقشت اللجنة الدائمة المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها التنسيق السليم، والدروس المستفادة ميدانيا التي يمكن أن تطبق في أماكن أخرى، والنماذج الممكنة التي يمكن أن تتبع في تنظيم جهود الدولة الموبوءة بالألغام في مجال تقديم المساعدة للضححايا. وفي هذا الشأن، استفادت اللجنة الدائمة من العروض المستفيضة التي قدمها أشخاص من بلدان موبوءة بالألغام. ولوحظ أن التنسيق الوطني الفعال مطلوب لتحقيق ما يلي: وضع خطط عمل وطنية؛ وتنسيق تقديم الخدمات؛ وتسهيل وضع السياسات؛ وسد الثغرات في الخدمات والحيلولة دون نشوئها؛ وضمان عدالة توزيع الخدمات؛ وتسهيل تقاسم المعلومات؛ وبناء القدرات الوطنية؛ وتشجيع الإحساس بالانتماء إلى الأنشطة والمشاركة فيها؛ وتنسيق البحوث؛ والعمل كمركز تنسيق بين الشركاء الداخليين والخارجيين أصحاب الشأن.

١١ - وناقشت اللجنة الدائمة مسألة أن التنسيق الوطني ينبغي أن يخضع لطائفة من المبادئ، منها أن العمل في هذا القطاع يتطلب التزاما طويلا الأجل؛ وأنه ينبغي تلبية الاحتياجات الأساسية؛ وأن الحاجة تدعو إلى القيام في وقت واحد بالاستجابة لحالات الطوارئ وبوضع الأسس للتنمية طويلة الأجل؛ وأن بناء القدرات الوطنية على كل المستويات هو أساس الاستفادة على الأجل الطويل؛ وأنه ينبغي إشراك المعوقين في عملية صنع القرارات على كل المستويات؛ وأن التنسيق ليس معناه التحكم؛ وأن الأمر يحتاج إلى إتباع طائفة من النهج لتشجيع الابتكار والتنوع؛ وأن الحكومات في الأحوال التي تسود بعد انتهاء الصراع تكون في الغالب قليلة الموارد؛ وأن هناك حاجة إلى تشجيع روح التعاون في الأوضاع التي تقوم بعد انتهاء الصراع.

١٢ - المبادئ التوجيهية ونشر المعلومات وإدارة المعلومات: ناقشت اللجنة الدائمة مسألة أنه يوجد رصيد واف من الأدوات التي يمكن أن تساهم في تتبع المعلومات المتعلقة بتقديم المساعدة للضححايا. وتلقت اللجنة الدائمة آخر المعلومات عن بعض تلك الأدوات.

١٣ - وأشير إلى أن قواعد الأمم المتحدة الموحدة المتعلقة بتساوي الفرص للمعوقين توفر للدول الأطراف وغيرها من الجهات قدرا كبيرا من الإرشاد من حيث أنها: (أ) تبرز الشروط الأساسية لمشاركة المعوقين على قدم المساواة مع غيرهم؛ و (ب) تستهدف مجالات مثل التعليم والعمالة لتطبيق المشاركة على قدم المساواة؛ و (ج) تحدد تدابير التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن كل السلطات الوطنية/الحكومية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين والمجتمعات المحلية ينبغي أن تقوم بدور كما أنها تقع عليها مسؤوليات في مجال تنفيذ هذه القواعد.

١٤ - وناقشت اللجنة الدائمة مسألة صعوبة تنفيذ قواعد الأمم المتحدة في البلدان الموبوءة بالألغام، لا سيما في البلدان التي تعوقها مشكلة الافتقار إلى الموارد التقنية والمالية ونقص المعدات. وسلمت اللجنة الدائمة بأن نجاح وفعالية تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة يتطلبان قيام مشاركة منسقة تضم الحكومات والمجتمعات المحلية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية. وفي سياق مناقشة قواعد الأمم المتحدة الموحدة، أعرب عن الحاجة إلى زيادة مشاركة المعوقين في وضع وتنفيذ السياسات والخطط الحكومية.

١٥ - **الإدماج الاجتماعي والاقتصادي:** أجرت اللجنة الدائمة حواراً شاملاً حول الالتزام المقرر في الاتفاقية بتوفير الأموال لإدماج ضحايا الألغام البرية اجتماعياً واقتصادياً. وأولت اللجنة الدائمة اهتماماً خاصاً لمسألة إعادة التأهيل المهني والنفسي - الاجتماعي.

١٦ - وفيما يتعلق بإعادة الإدماج مهنيًا، أشير إلى أن ضحايا الألغام البرية في الأحوال التي تسود بعد انتهاء الصراع ينال منهم عدد من العوامل، منها جسامات تأثرهم أكثر من غيرهم بالصراع، وقلة تمكنهم من الحصول على السلع والخدمات، وبذهم اجتماعياً، وقلة تمكنهم من الحصول على خدمات التشغيل وعلى الائتمان. وذكر أن التغلب على هذه التحديات يتطلب العمل بسياسات وبرامج لإعادة التأهيل المهني مع السير على نهج واحد وتحديد سلم الأولويات في تلبية الاحتياجات وعمل تقييمات لسوق العمل لكفالة وجود صلة واضحة بين التدريب والفرص المحتمل أن تكون متاحة بعد انتهاء الصراع.

١٧ - وفيما يتعلق بإعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي، وجه انتباه اللجنة الدائمة إلى أهمية تبادل المشورة فيما بين الناجين، وذهب القول إلى أن المشاكل التي يتعرض لها الناجون ليست مشاكل بدنية بقدر ما هي مشاكل نفسانية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة الدائمة بأهمية الوقوف على الاحتياجات بأسلوب يقوم على المشاركة، مع العمل على تمكينهم ودعمهم اقتصادياً بصورة مجدية من شأنها أن تؤدي إلى تمتعهم بالاستقلال، وبضرورة إتباع نهج شمولي.

١٨ - **التوعية بخطر الألغام:** قدمت أمام اللجنة الدائمة عروض عن المبادرات المتصلة بتحقيق تقدم في برامج التوعية بخطر الألغام، كما تلقت آخر المعلومات من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الدول الأمريكية عن تطور الجهود المبذولة في مجال التثقيف الوقائي في البلدان الموبوءة بالألغام.

١٩ - وناقشت اللجنة الدائمة مسألة أن التقييم يمثل نشاطاً ضرورياً في تنفيذ برامج جيدة للتوعية بالأعمال المتعلقة بالألغام. وتم التشديد على أن الأخطاء التي تقع في برامج التوعية بخطر الألغام يمكن أن تكون لها تكاليف بشرية وأن تؤدي إلى تبديد الوقت والموارد. ومن

الدروس المستفادة من عمليات التقييم التي أجريت أن المجتمعات المحلية تنجح في الصمود بطريقة أو أخرى، وأن الأفراد يتوفر لديهم الاستعداد للتصدي للمخاطر عن إدراك، وأن البرامج سيئة التنفيذ يمكن أن تتسبب في ضرر يفوق الضرر الناجم عن عدم وجود برامج، وأن قياس أثر البرامج صعب ولكنه ليس مستحيلاً.

ثالثاً - الإجراءات المتصلة بتطوير وسائل وأدوات محددة من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية

٢٠ - رحبت اللجنة الدائمة بالجهود المبذولة من جانب الفريق العامل المعني بتقديم المساعدة للضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية في مجال استكمال "مجموعة برامج تقديم المساعدة لضحايا الألغام البرية" في وقت مناسب لعرضها على الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

٢١ - ورحبت اللجنة الدائمة بما قدمه الفريق العامل المعني بتقديم المساعدة للضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية من إرشاد للدول الأطراف بشأن الطريقة التي يمكن أن تتبعها الدول الأطراف في استعمال "النموذج ياء" المنصوص عليه في المادة ٧ كوسيلة للإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لتقديم المساعدة للضحايا.

٢٢ - وأحاطت اللجنة الدائمة علماً بما تقوم به الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون من تطوير مستمر لـ "الإطار الاستراتيجي لتقديم المساعدة للضحايا" بوصفه وسيلة للمساعدة على إدماج عملية تقديم المساعدة للضحايا في إطار أعرض يتكون من استراتيجيات للتعمير والتنمية في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع.

٢٣ - وأحاطت اللجنة الدائمة علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز و/أو نشر الأدوات التالية لتتبع المعلومات المتعلقة بتقديم المساعدة للضحايا: (أ) قاعدة بيانات خدمات إعادة التأهيل التي يجري استخدامها في أربعة بلدان مع وجود خطط لتوسيع استخدامها في ستة بلدان أخرى؛ و (ب) نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام، الذي سيصدر عنه تقرير في عام ٢٠٠١ عن الوقائع/الحوادث؛ و (ج) مشروع تجميع البيانات التابع لمنظمة الصحة العالمية الجاري تنفيذه في أفريقيا؛ و (د) الدليل المعنون قياس الوقائع والإصابات الناتجة عن الألغام البرية وقدرات توفير الرعاية.

٢٤ - واتخذ الرئيسان المشاركان إجراءات للوقوف على مراكز تنسيق تقديم المساعدة للضحايا، وأعلننا الالتزام بتوزيع قائمة بمراكز التنسيق لتسهيل نشر المعلومات على نحو أكثر فعالية.

٢٥ - ووزع الرئيسان المشاركان نسخة باللغة الإنكليزية من تجميع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمنهجيات المتعلقة بتقديم المساعدة للضحايا وأعلننا عن الالتزام بإصدار طبعتين باللغتين الأسبانية والإنكليزية.

٢٦ - وأحاطت اللجنة الدائمة علما بالتدابير المتخذة لتوزيع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للتثقيف من أجل التوعية بخطر الألغام والذخائر غير المنفجرة، وبترجمة هذه المبادئ التوجيهية إلى ثماني لغات.

رابعاً - الإجراءات المتخذة أو التي يجري العمل على اتخاذها من أجل المساعدة على تنفيذ الاتفاقية

٢٧ - أعربت اللجنة الدائمة عن ترحيبها الحار، باسم الفريق العامل المعني بتقديم المساعدة للضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، بالمبادرة التي قامت بها شبكة الناجين من الألغام البرية للعمل على توسيع نطاق إشراك الناجين من الألغام البرية في المسائل التي تمسهم، بما في ذلك ضرورة تعميق المشاركة في وضع وتنفيذ برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. وبوجه خاص، أعربت اللجنة الدائمة عن تشجيعها القوي للأعمال التي تضطلع بها شبكة الناجين من الألغام البرية في مجال تنسيق مبادرة "إعلاء أصوات الناجين من الألغام البرية"، التي تنطوي على برنامج تدريب يرمي إلى تكوين مجموعة أساسية من "الناجين الدعاة" الذين يمكن لهم المشاركة بنشاط في اجتماعات اللجنة الدائمة والقيام بدور قيادي في مجتمعاتهم المحلية.

٢٨ - وأحاطت اللجنة الدائمة علما بالجهود التي تقوم بها المنظمة الدولية للمعوقين وجهات غيرها من أجل التخطيط لحلقة عمل إقليمية بشأن تقديم المساعدة للضحايا في جنوب شرق آسيا، ستعقد في تايلند في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. والأهداف الرئيسية لهذه الحلقة هي توفير فرصة للجهات الناشطة في المنطقة لدراسة ومناقشة الحالة والمسائل المتعلقة بتقديم المساعدة للضحايا على الصعيد المحلي وتبادل الآراء حول الأساليب المستخدمة لمواجهة التحديات التي تحدت في خطط العمل القطرية.

٢٩ - وأحاطت اللجنة الدائمة علما بالإجراءات المتخذة من جانب مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة في إطار جهودهما لإعداد دراسة بشأن العلاقة بين برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، وتقديم المساعدة للضحايا.

٣٠ - وأحاطت اللجنة الدائمة علما بجهود الفريق العامل المعني بتقديم المساعدة للضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية فيما يتعلق بجمع المعلومات عن الأنشطة ذات الصلة، والمسائل والشواغل القائمة في مجال إعادة التأهيل النفسي - والاجتماعي، بما في ذلك تركيب حاسوب لخدمات البريد الإلكتروني واجتماع للأطراف المعنية انعقد في واشنطن العاصمة يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

٣١ - وأحاطت اللجنة الدائمة علما بالإجراءات التي اتخذها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية للاضطلاع بدراسة لتحسين الأدوات والاستراتيجيات المتعلقة بوسائل الإعلام والاتصال في مجال التثقيف للتوعية بخطور الألغام، عن طريق الدراسات الاستقصائية الميدانية وأنشطة الاتصال والتحليل.

٣٢ - وأحاطت اللجنة الدائمة علما بالإجراءات التي اتخذها منظمة رادا بارنين لتنظيم حلقة دراسية للتوعية بخطور الألغام في عدن في أوائل عام ٢٠٠١.

خامسا - توصيات اللجنة الدائمة

٣٣ - أوصي ببذل جهود لتعميق ضم الناجين من الألغام البرية عن طريق كفالة إشراك الناجين إشراكا فعالا في التعبير عن احتياجاتهم وفي الوسائل التي توضع لتلبية هذه الاحتياجات. وفي هذا السياق، أوصي بأن يقوم الفريق العامل المعني بتقديم المساعدة للضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية بمواصلة تنفيذ مبادرته المسماة "إعلاء أصوات الناجين من الألغام البرية" وبتوسيعها، مع التركيز على مناطق مختلفة.

٣٤ - وأوصي بأنه لما كانت ثروة من أدوات تتبع المعلومات المتعلقة بتقديم المساعدة للضحايا تتوفر حاليا فإنه ينبغي بذل الجهود للاستفادة من هذه الأدوات وتعزيزها بدلا من إيجاد أية أدوات جديدة.

٣٥ - وفيما يتعلق ببذل جهود لتقديم المساعدة الاجتماعية والاقتصادية للناجين من الألغام البرية، فقد أوصي بأن تقوم الجهات المشاركة في مبادرات ذات صلة بالأمر بالنظر في أمر كيفية التغلب على الحواجز التي تعترض حصول المعوقين على هذه المساعدة.

٣٦ - وأوصي بأن تقوم الدول والمنظمات ذات الصلة في إطار تقديم خدمات إعادة التأهيل المهني للناجين من الألغام البرية بالعمل على الحد من نواحي الضعف التي يعانون منها وتشجيعهم على الاعتماد على الذات. وبالإضافة إلى ذلك، أوصي بأن تقوم الجهات الفاعلة، في إطار تصميمها للمبادرات وتنفيذها، بالنظر في أمر توفير فرص كافية للاستفادة

من آليات الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، بما في ذلك إعادة التدريب المهني وتهيئة الفرص للحوار الاجتماعي والحصول على عمل.

٣٧ - وأوصي بأن تتقاسم الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة المعلومات والخبرات وبأن يقوم بينها حوار مفتوح ومستمر حول مبادرات الدعم من الأقران، وما تصادفه البرامج من نجاح وقصور، والوثائق المتعلقة بالبرامج ذات الصلة. وفي هذا السياق، أوصي بأن تقدم الأطراف المهتمة بالأمر معلومات إلى الفريق العامل المعني بتقديم المساعدة للضحايا التابع للحملة الدولية لخطر الألغام البرية في إطار الدور الذي يقوم به تطوعاً كمركز تنسيق بشأن هذه المسألة.

٣٨ - وأوصي بأن تستفيد الأطراف ذات الصلة من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للتثقيف من أجل التوعية بخطور الألغام والدخائر غير المنفجرة في تخطيط برامج التوعية بخطور الألغام وتنفيذها.

٣٩ - وأوصي بأن تولي الأطراف صاحبة الشأن الاعتبار، في إطار تخطيط البرامج وتنفيذها، لأهمية تقييم برامج التوعية بخطور الألغام.

٤٠ - وأوصي بأن يأخذ نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام في الحسبان موقع المجتمعات المحلية المعرضة للخطر وخصائصها، وأن يحلل هذه المعلومات في ضوء الحالة البيئية والثقافية والاجتماعية - الاقتصادية لتلك المجتمعات.

٤١ - وأوصي بأن يولي الاعتبار لتكريس مزيد من الوقت أثناء اجتماعات اللجنة الدائمة لمناقشة مسألة التوعية بخطور الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، أوصي بأن يسند موضوع التوعية بخطور الألغام إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بذلك.

٤٢ - وتعزيزاً للرأي القائل بأن مهمة اللجان الدائمة كلها هي تحديد الوسائل العملية للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، أوصي بأن يولي جميع المشاركين في اللجنة الدائمة الاعتبار لتحويل الكم الهائل من المعلومات والمشورة والاقتراحات المقدمة إلى اللجنة الدائمة إلى إجراءات ملموسة.

سادساً - الرجوع إلى الوثائق الداعمة

٤٣ - يمكن الإطلاع على مجموعة برامج تقديم المساعدة لضحايا الألغام البرية كما يمكن تنزيلها في الموقع:

<http://www.landminevap.org>.

٤٤ - يمكن الإطلاع على قاعدة بيانات خدمات إعادة التأهيل في الموقع:

<http://www.lsndatabase.org/>.

٤٥ - يمكن الإطلاع على دليل قياس وقائع وإصابات الألغام البرية والقدرة على توفير الرعاية كما يمكن تنزيله في الموقع:

http://www.phrusa.org/publications/measure_landmine.htm.

٤٦ - يمكن الإطلاع على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للتوعية بخطر الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة كما يمكن تنزيله في الموقع:

<http://www.unicef.org/landguide/guidelines.htm>

٤٧ - يمكن الإطلاع على دراسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن وسائل التثقيف للتوعية بخطر الألغام البرية في الموقع:

http://gichd.ch/docs/studies/mine_awareness_media.htm.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية

أولا - مقدمة

- ١ - اجتمعت في جنيف يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ويوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، التي أنشئت في الأصل باسم لجنة الخبراء الدائمة المعنية بتدمير المخزونات وفقا لمقررات وتوصيات الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي انعقد في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩.
- ٢ - وقد ووفق في الاجتماع الثاني للدول الأطراف، وفقا للفقرة ٢٨ من التقرير الختامي للاجتماع الثاني للدول الأطراف، على أن تتولى سلوفاكيا وماليزيا الرئاسة المشتركة للجنة الدائمة، على أن تتولى استراليا وكرواتيا منصبي المقررين المشاركين.
- ٣ - وقد سُجل كمشاركون في أحد هذين الاجتماعين أو في كليهما ممثلو ما يربو على ٨٠ دولة من الدول الأطراف واللجنة الدولية للصليب الأحمر. والحملة الدولية لحظر الألغام البرية وعديد من المنظمات الأخرى ذات الصلة.
- ٤ - وتلقت اللجنة الدائمة في اجتماعيها دعما إداريا من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

ثانيا - المسائل التي استعرضتها اللجنة الدائمة

- ٥ - اضطلعت اللجنة الدائمة بأعمالها في مجالات المواضيع التالية: تدمير المخزونات بوصفه جزء لا يتجزأ من الأعمال المتعلقة بالألغام؛ والحاجة إلى تخصيص الموارد بصورة كافية ومنصفة وإلى توجيه تبرعات المانحين حسب الاحتياجات؛ والدروس المستفادة من دراسات الحالات الإفرادية الوطنية والإقليمية؛ وضرورة مواصلة اللجنة الدائمة التركيز على الأعمال المقبلة وعلى مساعدة البلدان على الالتزام بالموعد المحدد بأربع سنوات.
 - ٦ - وأعادت اللجنة الدائمة تأكيد أن تدمير المخزونات، بوصفه "العامود الخامس" للأعمال المتعلقة بالألغام، يشكل جزء لا يتجزأ من تنفيذ الاتفاقية، وأن الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ ينبغي أن يحظى بأولوية سياسية عالية.
 - ٧ - ونظرت اللجنة الدائمة في عدد من المسائل العملية بغية إبراز أهمية الهدف الأساسي الذي تصبو إليه اللجنة الدائمة، وهو تيسير الخفض السريع والكبير في عدد الألغام المضادة للأفراد المخزونة على نطاق العالم، وذلك بواسطة أمور منها ما يلي:
- ضمان الأولوية السياسية لتدمير المخزونات؛

- استكمال وتقييم التقدم الشامل المحرز في تدمير المخزونات؛ (بما في ذلك تقديم تقرير مرحلي عن المخزونات العالمية وتدميرها)؛
- تأكيد التزامات البلدان وحقوقها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛
- مناقشة مزايا وعيوب مختلف طرائق وتكنولوجيات التدمير التي جربتها فرادى البلدان؛
- تأكيد دور المؤسسة العسكرية والقطاع الخاص في تدمير المخزونات، حسب ما تتطلبه احتياجات كل بلد على حدة؛
- مراعاة الاعتبارات اللوجستية والتقنية والمالية والبيئية في التخطيط لبرامج تدمير المخزونات؛
- دراسة كل البدائل الممكنة للطرائق المتبعة حاليا في تدمير المخزونات؛
- التشديد على الدور الرئيسي للتخطيط والتنفيذ السليمين للعملية المفضية إلى التدمير الفعلي للمخزونات؛
- الاعتراف بالحاجة إلى المساعدة المالية والتقنية - النهج الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية إزاء تدمير المخزونات؛
- تضمين التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ معلومات عن تدمير المخزونات؛
- التركيز على مسألة المخزونات الأجنبية؛
- إشراك وسائط الإعلام وعامة الجمهور في عملية تدمير المخزونات؛
- النظر في آليات لإشراك الدول غير الأطراف في خفض مخزوناتها.

ثالثا - الإجراءات المتصلة بتطوير وسائل وأدوات محددة من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية

٨ - قامت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وكندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بإنشاء موقع على الشبكة العالمية بشأن تدمير المخزونات وشجعت الدول على تقديم مساهمات فيه. وتشمل المعلومات التي يتضمنها هذا الموقع المبادئ التوجيهية المقترحة من برنامج الأمم المتحدة بشأن تدمير المخزونات، كما يتضمن قائمة بما يتصل بتدمير المخزونات من شركات وخبراء وتكنولوجيات. ومن المعتقد أن وجود قائمة جامعة من هذا القبيل من شأنه أن يوفر حلقة الوصل اللازم قيامها بين البلدان "المانحة" والبلدان "المستفيدة" لدى إنشاء هياكل تعاونية مستقبلا.

٩ - وقد أثبت عقد حلقات دراسية للخبراء بشأن تدمير المخزونات جدواه كأداة لتقاسم الدراية الفنية والخبرات في مجال التصدي للمشاكل والتحديات التي ينطوي عليها تدمير المخزونات.

١٠ - وساهمت المبادرات الوطنية في جهود تدمير المخزونات. ومثال ذلك أن المبادرة المسماة "تحدي ماناغوا" ساهمت بصورة كبيرة في السرعة التي تحققت في تدمير المخزونات في الأمريكتين. وهذا المثال الملموس على اتباع نهج إقليمي في تدمير المخزونات يمكن أن يطبق أيضا في مناطق أخرى مثل أفريقيا وآسيا.

١١ - وأعرب عن بالغ التقدير للدور الهام الذي يؤديه مرصد الألغام البرية (Landmine Monitor) التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية في الإبلاغ عن عملية تدمير المخزونات على الصعيد العالمي والمساهمة في زيادة الشفافية حول هذه المسألة.

رابعا - الإجراءات المتخذة أو التي يجري العمل على اتخاذها من أجل المساعدة على تنفيذ الاتفاقية

١٢ - بقيت مسألة استطلاع سبل لإيجاد موارد إضافية لمشاريع تدمير المخزونات من المجالات المثيرة للقلق التي تم تناولها في اجتماعات ما بين الدورات. وجرى النظر في مختلف النهج الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية بوصفها وسائل ممكنة لالتماس التمويل لمشاريع تدمير المخزونات. واستشهد بالمبادرة التي قام بها مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في ألبانيا كمثال من أفعال الأنشطة على المساعدة في مجال تدمير المخزونات.

١٣ - وعرضت وفود كثيرة تقاسم تجاربها في مجال تدمير المخزونات، لا سيما فيما يتعلق بمزايا وعيوب مختلف طرائق التدمير. كما نوقشت مختلف الاعتبارات المالية والتقنية والاجتماعية والبيئية، وتم التشديد على بذل العناية في تخطيط وتنفيذ العملية المفضية إلى التدمير الفعلي للمخزونات. كما تم التشديد على ضرورة النظر في إشراك وسائط الإعلام وعامة الجمهور في عملية تدمير المخزونات.

١٤ - ونوقش أيضا دور دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ودور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تسهيل مشاريع تدمير المخزونات. وذكر أن البرنامج الإنمائي له وجود في ١٣٧ بلدا في جميع أنحاء العالم، ولذلك يقوم البرنامج الإنمائي في البلدان التي ليس فيها وجود لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بدور حلقة الوصل الأولى إن لم تكن الوحيدة في معظم الأحيان مع المانحين الخارجيين. ولئن كانت وكالات الأمم المتحدة تشارك عادة في

تسهيل أنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فلا ينبغي استبعاد إمكانية توسيع نطاق أنشطتها لتشمل تدمير المخزونات.

١٥ - وقامت الدول الأطراف التي قررت التخلص تماما من مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بشرح الأساس المنطقي الذي استندت إليه في ذلك. أما البلدان العديدة الأخرى التي احتفظت في الأصل بمخزون كبير من الألغام المضادة للأفراد وفقا لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية فقد اتخذت خطوات مشجعة وإيجابية لتخفيض العدد الشامل من مخزونات الألغام المضادة للأفراد.

١٦ - وعقدت في بوينس آيرس، الأرجنتين، في يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ حلقة العمل الإقليمية بشأن تدمير المخزونات، التي أطلقت فيها مبادرة "تحدي ماناغوا". والغرض من هذه المبادرة هو مساعدة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لتدمير المخزونات، وتحديد الموارد التقنية والتمويل مما يلزم لتدمير المخزونات، وتسهيل إصدار الشهادات الدولية، والمساعدة في تلبية أية متطلبات أخرى تدخل في نطاق قدرات وولاية منظمة الدول الأمريكية. ومن الناحية الفعلية، حددت مبادرة تحدي ماناغوا ثلاثة أهداف تتمثل في ما يلي: (أ) أنها حثت الدول الموقعة على اتفاقية أوتوا في الأمريكتين على الانضمام إلى الدول الأطراف البالغ عددها ٢٧ دولة من المنطقة بالتصديق على الاتفاقية، وبذلك تتم المحافظة على قوة الدفع السياسية في المنطقة لتنفيذ الاتفاقية؛ و (ب) أنها شجعت الدول الأطراف على إكمال تقاريرها بموجب المادة ٧، بغية تشجيع مزيد من الشفافية؛ و (ج) أنها استهدفت إكمال تدمير جميع المخزونات في جميع الدول الأمريكية بحلول موعد انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في ماناغوا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٧ - وعقدت في بودابست، هنغاريا، في يومي ١ و ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، الحلقة الدراسية بشأن تدمير الألغام الممنوعة (PFM1 و PFM1S). وكان الغرض الرئيسي من هذه الحلقة الدراسية هو الحفز على إجراء حوار تقني بشأن مشكلة الألغام الممنوعة فيما بين البلدان الموبوءة بها والخبراء الفنيين والمناخين. وأبرزت النتائج التي خلصت إليها الحلقة الدراسية الحاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن المكونات الكيميائية للغم الممنوعة ومن ثم الحاجة إلى إجراء دراسة عن هذا اللغم من أجل الحصول على بيانات تقنية موثوقة للاستناد إليها في وضع أفضل الحلول التقنية الممكنة. كما نوقشت مسألة التمويل اللازم لهذا المشروع، وتم التشديد على أن الأمر سيحتاج إلى إيجاد آلية مناسبة لتوجيه الدعم المقدم من المناخين.

١٨ - وعقدت في باماكو، مالي، في يومي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ الحلقة الدراسية بشأن تعميم العمل باتفاقية أوتوا وتنفيذها في أفريقيا. ورغم أن الهدف من هذا الاجتماع كان هو المساعدة على تسهيل تعميم العمل بالاتفاقية والتصديق عليها وتنفيذها التام في أفريقيا، فقد عقدت في إطار الاجتماع حلقة عمل بشأن تدمير المخزونات. وفيما أكدت حلقة العمل بشأن تدمير المخزونات أن المعلومات المعروفة عن نطاق المشكلة في بلدان أفريقية كثيرة معلومات ضئيلة، فقد خلصت أيضا إلى أن الحاجة تدعو إلى وضع قاعدة بيانات عن نطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد في جميع البلدان الأفريقية. وينبغي أن تشمل هذه القاعدة عدد الألغام المخزونة التي من هذا النوع. وأشار أيضا إلى أن الافتقار إلى معونات مالية هو السبب الأول في التأخير الذي يواجهه تنفيذ برامج تدمير المخزونات. ولذلك اقترح إنشاء صندوق للحالات الجديرة بالاهتمام. وقد تعهدت كندا فعلا بالمساهمة في مثل هذا الصندوق، وبالإضافة إلى ذلك تعهدت كندا ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بالمساعدة في وضع برامج لتدمير المخزونات بتقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء. واقترح أيضا أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدراسة إمكانية إدارة التبرعات التي تقدم في هذا الشأن، وأن تتابع البلدان المهتمة العرض الذي قدمته فرنسا بإيفاد أفراد عسكريين للمساعدة في برامج تدمير المخزونات.

١٩ - وعقدت في فريبورغ، سويسرا، في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الدورة التدريبية لإدارة عمليات تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد. وقد قدمت هذه الدورة التدريب للخبراء المشاركين في برامج بلدانهم لتدمير المخزونات. وكان المستهدف هو أن يصبح المشاركون بانهاء الدورة التدريبية أكثر قدرة على تقييم الأحوال السائدة في بلدانهم ومن ثم خيارات تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛ وعمل تقييمات تقنية للمخزونات القائمة؛ ووضع إجراءات قياسية؛ واستخدام الموارد الوطنية القائمة؛ وتحديد مجالات التعاون الدولي؛ والاستفادة من الخبرات الدولية المتاحة.

٢٠ - وعقدت في كوالالمبور في يومي ٨ و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ الاجتماع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ المعني بتدمير المخزونات. وحضر هذا الاجتماع ممثلون للدول الأعضاء في المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا. ووفر الاجتماع محفلا للمسؤولين الحكوميين والخبراء فضلا عن المنظمات غير الحكومية لإجراء مناقشات تقنية حول طرائق تدمير الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الذخائر، كما شمل مناقشات حول الطرائق المأمونة وذات الكفاءة والسليمة بيئيا لعمليات التخزين والنقل والتخطيط والتدمير باستخدام المعايير الدولية.

٢١ - ووافقت اللجنة على أنه ينبغي القيام في الاجتماع الثالث للدول الأطراف بإعادة تأكيد إلحاح وأهمية تدمير المخزونات.

خامسا - توصيات اللجنة الدائمة

٢٢ - أوصي بزيادة تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المخزونة في جميع أنحاء العالم وأماكن وجودها وأعدادها وأنواعها. ورئي أن هذا الأمر له أهمية خاصة في مناطق العالم التي تعاني من الافتقار الشديد إلى المعلومات عن هذه المسألة.

٢٣ - وأوصي بضرورة تحديد موارد كافية لمساعدة الدول التي تقوم بعمليات لتدمير المخزونات، إلى جانب الآليات المناسبة لتقديم هذه المساعدة على نحو فعال. ولا بد من القيام بالتنسيق فيما بين المانحين لتحديد أولويات تمويل تدمير المخزونات.

٢٤ - وأوصي بأن تتم عملية تدمير المخزونات بطريقة سليمة بيئيا، لا سيما فيما يتعلق بأنواع معينة من الألغام المضادة للأفراد التي يمكن أن تترتب على تدميرها آثار جانبية سمية، مثل النوع PFM1 من الألغام المضادة للأفراد. وينبغي أن يولى اهتمام خاص في تنفيذ برامج تدمير المخزونات للسياسات البيئية فضلا عن عمليات تقييم الخطر.

٢٥ - وأوصي بتشجيع الدول الأطراف على استخدام قاعدة البيانات المتعلقة بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، الموجودة في موقع الشبكة العالمية الذي أنشأته دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وكندا (<http://www.stockpiles.org>)، وتوخيا لزيادة الشفافية أوصي بتشجيع كل الأطراف المهتمة بالأمر على تقديم مساهمات إلى هذا الموقع بأشكال من بينها توفير المعلومات بشأن مسائل من قبيل التكنولوجيات الجديدة لتدمير المخزونات، والمعلومات الصناعية، والسياسات الوطنية، فضلا عن دراسات الحالات الإفرادية.

٢٦ - وأوصي بزيادة استطلاع فكرة المبادرات الإقليمية للمساعدة على الإسراع بعملية تدمير المخزونات في جميع أنحاء العالم.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها المقدم إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف

أولا - مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المنشأة وفقا لمقررات وتوصيات اجتماع الدول الأطراف الأول المعقود في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ واجتماع الدول الأطراف الثاني المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في جنيف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.

٢ - ووفقا للفقرة ٢٨ من التقرير النهائي لاجتماع الدول الأطراف الثاني، اتفق على أن تشترك بلجيكا وزمبابوي في رئاسة اللجنة الدائمة وأن تقوم تايلند والنرويج بدور المقرر.

٣ - واتساقا مع ما درج عليه العمل بشأن الاتفاقية، سار العمل في اجتماعات اللجنة الدائمة بروح الشراكة وعدم الاستبعاد والشفافية والتعاون العملي. وكان مستوى المشاركة عاليا، ولا سيما من البلدان المتأثرة بالألغام، حيث حضر نحو ٣٥٠ شخصا من أكثر من ٨٠ بلدا في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٤ - وقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الدعم الإداري والتنظيمي القيم واللازم إلى اللجان الدائمة، مما كان موضع تقدير بالغ من الرئيسين المشاركين ومن المشتركين في الاجتماع.

ثانيا - المسائل التي استعرضتها اللجنة الدائمة

٥ - لاحظت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها مع الارتياح أن برنامج العمل فيما بين الدورات، خلال سنتي تشغيله الأولين، أصبح، كما هو القصد منه، مكان التقاء البلدان المتأثرة بالألغام والبلدان المانحة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، لرصد التقدم المحرز في التنفيذ الكامل للاتفاقية وقياس ذلك التقدم وحفزه. ولاحظت اللجنة الدائمة أيضا أن برنامج العمل فيما بين الدورات يمثل إسهاما قيما في إنجاح تنفيذ الاتفاقية.

٦ - وقد أنشأ اجتماع الدول الأطراف الأول برنامج العمل فيما بين الدورات بغرض "توحيد وتركيز الجهود العالمية للأعمال المتعلقة بالألغام... وإبراز دور الاتفاقية كإطار شامل

للأعمال المتعلقة بالألغام“. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الدائمة أيضا مع الارتياح أن هيكل اجتماعات اللجان الدائمة التي تعقد فيما بين الدورات أسهم، منذ اجتماع الدول الأطراف الثاني، في تحسين أداء اجتماعات اللجان الدائمة التي تعقد فيما بين الدورات.

٧ - ولاحظت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها مع الارتياح أن برنامج الرعاية، الذي أنشئ قبل اجتماع الدول الأطراف الثاني، يسرّ توسيع نطاق مشاركة البلدان المتأثرة بالألغام في جميع اجتماعات اللجان الدائمة التي تعقد فيما بين الدورات.

٨ - ولاحظت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن إسهامات الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية كانت لها قيمة فنية في جميع اللجان الدائمة الأربع.

٩ - وسلمت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم، ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار إلى إمكانية مواصلة التحسينات، وبالذات فيما يتعلق بالشكل والوقت المخصص لمختلف اللجان الدائمة، وكذلك فيما يتعلق بالنتائج وخطط العمل المحددة المستتبوبة.

١٠ - وتناولت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها مسألة الحاجة إلى تعزيز وظيفة دعم الاتفاقية، على نحو ما أعرب عنه العديد من الدول الأطراف، بغية كفالة تدعيمها واستمرار زخمها، فضلا عن استدامة برنامج العمل فيما بين الدورات، التي تعتبر مسألة حيوية لضمان فعالية تنفيذ الاتفاقية. واعترفت اللجنة الدائمة بأن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية سيكون هو الكيان الملائم الذي يجري من خلاله توفير الدعم المعزز حيث أن ذلك الدعم يمكن أن يستند إلى الجهود التي يجري بذلها حاليا والجهود التي قام بها المركز حتى الآن.

١١ - وكرست اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها اهتمامها للتحضير لاجتماع الدول الأطراف الثالث، بما في ذلك اعتماد مشروع الميزانية لذلك الاجتماع. كما كررت اللجنة في هذا الصدد طلبها إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لكي تقدم التقارير المالية من الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في الوقت المناسب. ووافقت اللجنة على تبسيط إجراءات مشاركة الوفود في اجتماع الدول الأطراف الواردة في المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي. وأثفق كذلك على أن يكون مكان انعقاد اجتماع الدول الأطراف الرابع هو جنيف. وسيعمل الرؤساء المشاركون للجان الدائمة بوصفهم نوابا لرؤساء الاجتماعات السنوية للدول الأطراف. وسيعرض اقتراح بشأن المقررين الثمانية الجدد للجان الدائمة على اجتماع الدول الأطراف الثالث للبت فيه.

١٢ - ورحبت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بالدور القيم الذي تقوم به لجنة التنسيق، التي يرأسها رئيس اجتماع الدول الأطراف، والتي تجتمع بصفة منتظمة منذ اجتماع الدول الأطراف الثاني. وكانت اجتماعات لجنة التنسيق تقتصر في البداية على الرؤساء المشاركين للجان الدائمة، وأصبحت الآن تضم أيضا المقررين المشاركين. ووجهت الدعوة إلى الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية لحضور اجتماعات لجنة التنسيق اعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠٠١، لمعالجة مسألة التحضير لاجتماع الدول الأطراف الثالث. ولجنة التنسيق هي هيئة تمثيلية متوازنة جغرافيا منتخبة من قبل الاجتماعات السنوية للدول الأطراف. وتعتبر اللجنة عنصرا أساسيا في التنفيذ الفعال للاتفاقية، وما برحت تعد آلية مفيدة لتحسين أداء برنامج العمل فيما بين الدورات واتساقه وتنسيقه، ولتخطيط الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، ولتبادل الآراء.

التعميم

١٣ - رحبت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بالعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية الذي أنشأته وترأسه كندا. وعقد هذا الفريق غير الرسمي عدة اجتماعات على هامش الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات التي يستغرق كل منها أسبوعا واجتماع الدول الأطراف الثاني في جنيف. والفريق المعني بالتعميم هو فريق مفتوح العضوية يضم ١٥ من الدول الأطراف، إضافة إلى الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والجهات الأخرى المشتركة في الاجتماعات. ويرحب الفريق بانضمام الدول الأطراف المهتمة والمنظمات ذات الصلة الراغبة في المشاركة النشطة وفي تعزيز تعميم الانضمام إلى الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للإجراءات العديدة التي اتخذتها الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية للترويج للاتفاقية.

١٤ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بمختلف المبادرات الإقليمية التي أُخذت للوصول إلى دول أطراف جديدة محتملة، مثل الحلقة الدراسية الأفريقية التي عقدت في باماكو، مالي، في شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن تعميم الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها. كما أُخذت مبادرات هامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن منطقة الأمريكيتين.

١٥ - ولاحظت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الزخم الإيجابي في التقدم المحرز بشأن التصديقات. فقد صدق على الاتفاقية أو انضم إليها ١١٨ بلدا وهذا العدد أخذ في التزايد بصفة مستمرة. وبتوقيع ٢٢ بلدا أخرى على الاتفاقية، رغم عدم

تصديقها عليها بعد، وصل الآن مجموع عدد الدول الأطراف والموقعة إلى ١٤٠ دولة. وينبغي تشجيع الجهود العالمية التي ترمي إلى تعزيز فهم الاتفاقية والتقيد بها وتدعيمها.

المادة ١

١٦ - كرست اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها اهتماما كبيرا إلى ما يجوز السماح به بموجب المادة ١ (ج) فيما يتصل بتفسير "المساعدة"، فيما يتعلق بـ (أ) مدى قانونية القيام بعمليات مشتركة مع دول غير أطراف تستعمل الألغام المضادة للأفراد؛ (ب) تخزين الألغام المضادة للأفراد التي تملكها جهات أجنبية ونقلها العابر.

١٧ - وقد أتاحت بعض الدول الأطراف معلومات بشأن الممارسات التي تتبعها في هذه المسائل وأيدت استمرار الحوار وتعزيزه. كما طلبت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية زيادة تبادل المعلومات بشأن المسائل المتصلة بالمادة ١ (ج).

المادة ٢

١٨ - عالت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها مسألة الألغام المضادة للمركبات المجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة مضادة للمناولة بغية اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر تعرض المدنيين للألغام معينة مضادة للمركبات. ولاحظت اللجنة الدائمة "التقرير المتعلق باجتماع الخبراء الفنيين للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الألغام المضادة للمركبات المجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة مناولة حساسة"، المعقود في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف، وبخاصة قيام المشتركين في اجتماع الخبراء بتحديد أفضل الممارسات الممكنة فيما يتعلق بتصميم واستخدام آليات معينة لتجهيز الألغام المضادة للمركبات بالصمامات. وأعربت عدة وفود عن تأييدها أثناء اجتماع اللجنة الدائمة في أيار/مايو لتحديد "أفضل الممارسات" هذه. وكان من المفهوم أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للألغام المضادة للمركبات التي يمكن أن تنفجر بواسطة شخص، مما في ذلك الألغام المجهزة بصمامات الضغط المنخفض، وأسلاك التعثر، وأسلاك التفجير، والصمامات التي تعمل بالميلان، وأنه يلزم إجراء المزيد من البحوث فيما يتعلق بالمادة ٢-٣. وذكرت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية اللجنة الدائمة بأن الدول الأطراف سلمت بأن الألغام الشظوية الاتجاهية (من نوع "كلايمور") لا يجوز استعمالها إلا في نسق التفجير بالأمر وليس بواسطة أسلاك التعثر؛ وأوصت بأن تبلغ الدول الأطراف عن مخزونها من الألغام من نوع "كلايمور" وأن تُتخذ خطوات لضمان ألا تستخدم إلا عن طريق التفجير بالأمر.

المادة ٣

١٩ - لوحظ أن ٣٤ من الدول الأطراف قد أبلغت في تقاريرها بشأن المادة ٧ أنها تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب والتطوير. وأعيد التأكيد على أن فهم مفوضي أو سولو هو أنه ينبغي أن يكون عدد الألغام المضادة للأفراد المستبقاة هو "العدد الأدنى اللازم للغاية وينبغي أن يحصى بالآلاف أو المئات أو الآلاف، وليس بعشرات الآلاف". وأحاطت اللجنة علماً باقتراح الحملة الدولية لحظر الألغام البرية بأن تضمّن الدول الأطراف تقاريرها الوطنية المقدمة بموجب المادة ٧ معلومات بشأن الغرض المتوى والاستعمال الفعلي للألغام المضادة للأفراد المستبقاة لأغراض التدريب أو التطوير.

المادة ٧

٢٠ - لاحظت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن هناك زيادة في عدد الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الوقت المناسب. واستخدم بعض الدول الأطراف النموذج ياء الاختياري الذي يمكن استخدامه على أساس طوعي للإبلاغ عن مساعدة الضحايا والمسائل الأخرى.

٢١ - وسلمت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بالصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأطراف في الإبلاغ وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لمساعدتها، بما في ذلك عن طريق فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ الذي أنشأته بلجيكا. ويمكن أن يكون مشروع دليل الإبلاغ بشأن المادة ٧ الذي وزع في اجتماع اللجنة الدائمة في أيار/مايو، والذي أعده مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق بالتعاون مع بلجيكا والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، أداة مفيدة للدول الأطراف في إعداد تقاريرها.

٢٢ - وأحاطت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها علماً بدواعي القلق التي أعربت عنها الحملة الدولية لحظر الألغام البرية وحثها الدول الأطراف على تضمين تقاريرها بشأن المادة ٧ معلومات عن ألغام "كلايمور"، والألغام المخطورة المضادة للمركبات والمجهزة بصمامات حساسة أو أجهزة حساسة مضادة للمناولة، والغرض المتوى من الألغام المستبقاة بموجب المادة ٣ واستعمالها الفعلي، فضلاً عن المخزونات الأجنبية التي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها.

المادة ٨

٢٣ - أحاطت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بشواغل الحملة الدولية لحظر الألغام البرية بشأن مسائل الامتثال، واحترام المعيار الدولي الذي تنشئه الاتفاقية،

ومسألة التعامل مع استعمال الدول غير الأطراف للألغام. ولاحظت اللجنة الدائمة إمكانية اتخاذ تدابير أخرى غير الاحتجاج بالمادة ٨، مثل إجراء مشاورات أو التماس إيضاحات بشأن مسائل الامتثال، إذا كان هناك احتمال وجود حالات عدم امتثال.

٢٤ - واعترفت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بالعمل الذي تضطلع به كندا بشأن تفعيل المادة ٨. وشجعت كندا على مواصلة دورها الفعال ومشاركتها النشطة. واتفقت اللجنة الدائمة مع النتيجة الواردة في ورقة العمل التي أعدها كندا بأن هناك ضرورة لمواصلة الحوار والمناقشات في هذا الصدد.

المادة ٩

٢٥ - رحبت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بزيادة عدد الدول الأطراف التي اعتمدت تدابير للتنفيذ على الصعيد الوطني، طبقاً للمادة ٩. كما رحبت اللجنة الدائمة بإصدار "المجموعة الإعلامية المتعلقة بإعداد تشريع وطني لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد" التي تستهدف مساعدة الدول الأطراف المهتمة، والتي أعدها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع بلجيكا والحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

ثالثاً - الإجراءات المتخذة المتصلة باستحداث أدوات ووسائل معينة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية

٢٦ - اعترفت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بما يلي بوصفها أدوات مفيدة:

- "التقرير المتعلق باجتماع خبراء لجنة الصليب الأحمر الدولية الفنيين بشأن الألغام المضادة للمركبات والمجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة للمناولة؛"
- دليل الإبلاغ بشأن المادة ٧، الذي أعده مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق بالتعاون مع بلجيكا والحملة الدولية لحظر الألغام البرية؛
- "المجموعة الإعلامية المتعلقة بإعداد تشريع وطني لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد" الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع بلجيكا والحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، فإن منشور "رصد الألغام البرية ٢٠٠٠" - الذي نشره الحملة الدولية لحظر الألغام البرية - يوفر صحائف وقائية بشأن الألغام البرية، مستكملة بصفة منتظمة، عن تدمير المخزون، والإبلاغ بشأن المادة ٧، وغيرها من المسائل ذات الصلة، مثل

العمليات المشتركة، وهي متاحة على موقع الحملة الدولية لحظر الألغام البرية على شبكة الإنترنت (انظر أيضا المرجع ٥٤).

رابعاً - الإجراءات التي اتخذت أو يجري اتخاذها للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية

٢٨ - يقوم برنامج العمل فيما بين الدورات واجتماعات لجانه الدائمة بدور حيوي في إنجاح تنفيذ الاتفاقية.

٢٩ - ويواصل فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية، الذي ترأسه كندا، القيام بدور فعال في تعزيز تعميم الانضمام إلى الاتفاقية. ويعتبر فريق الاتصال المعني بالمادة ٧، الذي ترأسه بلجيكا، وسيلة مفيدة لتشجيع الدول الأطراف على الإبلاغ بشأن المادة ٧.

٣٠ - وما زالت الجهود الجارية التي تقوم بها الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية مهمة في إنجاح تنفيذ الاتفاقية.

خامساً - توصيات اللجنة الدائمة

التوصيات (العامة)

٣١ - يوصى بأن يسلم اجتماع الدول الأطراف الثالث بقيمة وأهمية لجنة التنسيق في أداء وتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة. ويوصى بأن تكلف لجنة التنسيق بمهمة النظر في مواصلة إجراء تحسينات على شكل اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة فيما بين الدورات وتوقيتها ونتائجها المحددة.

٣٢ - ويوصى بأن يوافق اجتماع الدول الأطراف الثالث على تكليف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على زيادة دعمه للاتفاقية. ولهذا الغرض، ينبغي إنشاء وحدة لدعم التنفيذ في إطار ذلك المركز. وينبغي تشجيع الدول الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بتقديم موارد مالية كافية إلى وحدة دعم التنفيذ أن تفعل ذلك.

٣٣ - ويوصى بأن يعرب اجتماع الدول الأطراف الثالث عن تقديره لإنشاء برنامج الرعاية. وتشجع البلدان المانحة على مواصلة تقديم مساهماتها المالية إلى البرنامج، ويرحب بانضمام بلدان مانحة أخرى.

٣٤ - ويوصى بأن يعرب اجتماع الدول الأطراف الثالث عن تقديره وترحيبه فيما يتعلق بالمشاركة الفنية للحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات.

٣٥ - ويوصى بأن يكون الاجتماع الأول من الاجتماعين المعقودين بين الدورات في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وأن يعقد الاجتماع الثاني في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٣٦ - ويوصى بأن يقرر اجتماع الدول الأطراف الثالث عقد اجتماع الدول الأطراف الرابع في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣٧ - ويوصى بترشيح الدول التالية لتعمل بوصفها مقررا مشاركا بعد اجتماع الدول الأطراف الثالث:

- مساعدة الضحايا وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا (والتوعية بخطر الألغام): فرنسا وكولومبيا.
- إزالة الألغام والتكنولوجيات ذات الصلة (والتوعية بخطر الألغام): بلجيكا وكينيا.
- تدمير المخزونات: رومانيا وسويسرا.
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: بيلو والنمسا.

توصيات (التعميم)

٣٨ - يوصى بتشجيع فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية على مواصلة أعماله وتشجيع المزيد من الدول الأطراف على الإسهام في الجهود الرامية إلى تعميم الانضمام إلى الاتفاقية.

٣٩ - ويوصى بأن تحيط الدول الأطراف علما بضرورة تكثيف الجهود في المناطق التي لم ينضم فيها عدد من البلدان بعد إلى الاتفاقية.

توصية (المادة ١)

٤٠ - يوصى بإجراء مزيد من المشاورات بغية التوصل إلى فهم موحد لتفسير المادة ١ (ج)، قبل انعقاد مؤتمر استعراض الاتفاقية الأول في عام ٢٠٠٤. وتشجع الدول الأطراف على إبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأرائها وممارساتها.

توصية (المادة ٢)

٤١ - يوصى بأن يشجع اجتماع الدول الأطراف الثالثة الدول الأطراف على استعراض الألغام المضادة للمركبات التي في حوزتها لضمان تقليل المخاطر التي تشكلها للأفراد من المدنيين إلى أدنى حد ممكن. وتشجع الدول الأطراف على أن تدرس وأن تعتمد، حسب الاقتضاء، أفضل الممارسات ذات الصلة من النوع الذي حُدد في تقرير اجتماع الخبراء الذي

استضافته لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الألغام المضادة للمركبات والمجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة مضادة للمناولة (١٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠١).

توصيات (المادة ٣)

٤٢ - يوصى بأن تؤكد الدول الأطراف من جديد أنه ينبغي أن يكون عدد الألغام المضادة للأفراد المستبقة لأغراض التدريب والتطوير وفقا للمادة ٣ هو العدد الأدنى اللازم للغاية وأن يحصى بالآلاف وليس بعشرات الآلاف.

٤٣ - اتساقا مع الالتزام القانوني بالإبلاغ عن الألغام المضادة للأفراد المستبقة بموجب المادة ٣، يوصى بتشجيع الدول الأطراف على تضمين تقاريرها بموجب المادة ٧ معلومات بشأن الغرض المستوى والاستعمال الفعلي لهذه الألغام وإبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بذلك.

توصيات (المادة ٧)

٤٤ - يوصى بأن يحث اجتماع الدول الأطراف الثالث جميع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ وفقا لأحكام المادة ٧.

٤٥ - يوصى بأن يحيط اجتماع الدول الأطراف الثالث علما مع التقدير بمختلف الجهود المبذولة، مثل تلك المضطلع بها من قبل مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق، والحكومة البلجيكية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، من بين جهات أخرى، لمساعدة الدول الأطراف في التغلب على الصعوبات المتعلقة بالإبلاغ. كما يوصى بأن يحيط اجتماع الدول الأطراف الثالث علما بدليل الإبلاغ بشأن المادة ٧ الذي أعده مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق، بالتعاون مع الحكومة البلجيكية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، بوصفه دليلا مفيدا في إعداد التقارير الوطنية وفقا لمتطلبات المادة ٧. ويوصى بتشجيع فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ على مواصلة أعماله.

٤٦ - والدول الأطراف مدعوة لاستخدام النموذج ياء الاختياري، على أساس طوعي، للإبلاغ بصورة مستفيضة عن مساعدة الضحايا والمسائل الأخرى ذات الصلة.

توصية (المادة ٨)

٤٧ - يوصى بأن يحيط اجتماع الدول الأطراف الثالث علما مع التقدير بالجهود التي تضطلع بها كندا وأن يشجع كندا على مواصلة الحوار بشأن مسألة تفعيل المادة ٨.

توصية (المادة ٩)

٤٨ - يوصى بأن يحيط اجتماع الدول الأطراف الثالث علما مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع بلجيكا والحملة الدولية لحظر الألغام البرية بشأن "المجموعة الإعلامية المتعلقة بتطوير التشريعات الوطنية". وتشجع الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية واعتماد تدابير تنفيذية وفقا لمتطلبات المادة ٩، مع الاستفادة على أساس طوعي بالمجموعة الإعلامية. وتحت الدول الأطراف التي لم تعتمد تدابير تشريعية لتنفيذ الاتفاقية على إبلاغ اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بحالة الجهود المبذولة لسن تلك التدابير وإبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بما يتخذ من تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

سادسا - مراجع الوثائق الداعمة

٤٩ - فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية: Kerry.brinkert@dfait-maeci.gc.ca.

٥٠ - فريق الاتصال المعني بالمادة ٧: Daniell.Haven@diplabel.fed.be.

٥١ - "التقرير المتعلق باجتماع خبراء لجنة الصليب الأحمر الدولية الفنيين بشأن الألغام المضادة للمركبات والمجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة للمناولة": weapons.gva@icrc.org.

٥٢ - دليل الإبلاغ بشأن المادة ٧: www.vertic.org and angela@vertic.org.

٥٣ - "المجموعة الإعلامية المتعلقة بتطوير التشريعات الوطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد": <http://www.icrc.org> و weapons.gva@icrc.org.

٥٤ - موقع الحملة الدولية لحظر الألغام البرية على الشبكة: <http://www.icbl.org>. [رصد الألغام البرية على شبكة الإنترنت، والصحائف الوقائية المتعلقة برصد الألغام البرية، ودليل بشأن الموارد من الألغام البرية، ومعلومات مستكملة مستفيضة عن الألغام البرية].

٥٥ - وثائق مرجعية للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأيار/مايو ٢٠٠١): الرئيس المشارك: بلجيكا

عنوان الاتصال: Danielle.Haven@diplabel.fed.be.

المرفق الرابع

برنامج عمل الرئيس

يهدف برنامج عمل الرئيس إلى تحديد الخطوات العملية التي يلزم اتخاذها للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية. وهو يقدم رسماً للمبادرات والأنشطة المحددة التي يتوخى الاضطلاع بها أثناء فترة ما بين الدورات، فضلاً عن المواضيع والميادين التي تستدعي اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

ويشجع رؤساء ومقرري اللجان الدائمة على القيام، عند وضع خطط عمل هذه اللجان للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، على متابعة تنفيذ الأجزاء التي تخصصهم من برنامج عمل الرئيس. ونحث الدول الأطراف وكذلك الأطراف الأخرى على النظر في إمكانية المشاركة في تنفيذ الأعمال المبينة في هذه الوثيقة. كذلك، وللمساعدة في تنسيق الجهود الجماعية المبذولة، يتضمن برنامج عمل الرئيس جدولاً زمنياً تطويراً للأنشطة المقبلة للأعمال المتعلقة بالألغام التي تتفق مع هذا الهدف (انظر المرفق).

وبناء على توصيات اللجان الدائمة، حدد الرئيس الأولويات التالية لاتخاذ إجراءات بشأنها في السنة المقبلة:

١ - مساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً

تعزيز مشاركة الناجين من الألغام البرية:

ستقوم شبكة الناجين من الألغام البرية بتوسيع برنامج "إعلاء صوت ضحايا الألغام"، سعياً إلى تعميق مشاركة الناجين من الألغام البرية في المسائل التي تهمهم وتمهم غيرهم من المعوقين. وسيواصل هذا البرنامج تقديم التدريب لضحايا الألغام، وتمكينهم من المشاركة في اجتماعات اللجان الدائمة وتعزيز قدرتهم على الاضطلاع بمشاريع الدعوة وتوفير الزعامة داخل مجتمعاتهم المحلية.

تحسين عملية تقييم احتياجات الضحايا:

سيواصل الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا التابع للحملة الدولية لخطر الألغام البرية استحداث مؤشرات مختلفة، من أجل التوصل إلى رؤية أكثر شمولية لاحتياجات الضحايا على الصعيد العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، سيعمل رئيساً للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإدماجهم اقتصادياً واجتماعياً مع الجهات المعنية الأخرى من أجل كفالة

الدفع بالمبادرات الإعلامية المتعلقة بمساعدة الضحايا إلى الحد الذي يتيح تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة الدائمة واستخدام اللجنة لتلك المعلومات.

ربط الموارد بالاحتياجات:

سيواصل الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية إنتاج مجموعة برامج مساعدة الضحايا وتوزيعها بهدف تشجيع تمويل البرامج المحددة وتزويد الدول الأعضاء بأداة لربط موارد الجهات المانحة باحتياجات الضحايا من المساعدة.

الاستفادة من الدروس المستخلصة في مجال تنسيق مساعدة الضحايا:

ستقدم المنظمة الدولية للمعوقين تقريراً إلى اللجنة الدائمة عن نتائج حلقة عمل جنوب شرق آسيا حول مساعدة الضحايا التي ستعقد في تايلند في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وستقوم دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتزويد الاجتماع المقبل للجنة الدائمة بآخر المعلومات المتعلقة بالعلاقة بين برامج الأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا، بهدف تحويل النتائج المتوقعة إلى أعمال ملموسة.

نشر المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات:

سيواصل رئيسا اللجنة تشجيع الدول على تعيين مراكز الاتصال المعنية بمساعدة الضحايا وتوزيع قوائم مستوفاة لتلك المراكز في اجتماعات اللجنة الدائمة. وبالإضافة إلى ذلك، سيوزع الرئيسان على مراكز الاتصال مصنف المبادئ التوجيهية لمساعدة الضحايا، وأفضل الممارسات، والمنهجيات الذي وضعه الرئيسان السابقان.

تشجيع استخلاص الدروس من ممارسات الإدماج الاجتماعي والاقتصادي:

سيواصل الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية البحث في الوسائل الكفيلة بتعزيز مبادرات الدعم المتبادل بين ضحايا الألغام البرية عن طريق تبادل المعلومات والتجارب وتعيين أوجه التقدم ومواطن القصور، وجمع الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع.

٢ - إزالة الألغام والتوعية بخطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها

تحديد الأولويات لمساعدة البلدان المتضررة من الألغام على الامتثال للالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام:

يكتسي تحديد الأولويات لبرامج الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، فضلا عن تخصيص الموارد لتنفيذ تلك البرامج، صبغة مهمة نظرا لندرة الموارد المالية ولضرورة دعم الدول الأطراف المتضررة من الألغام المحتاجة للمساعدة الدولية لأجل تمكينها من الوفاء بالتزاماتها. وينبغي أن يتمثل هدف عملية تحديد الأولويات هذه في مساعدة جميع البلدان المتضررة من الألغام في جهودها من أجل الامتثال للالتزامات بإزالة الألغام التي تنص عليها الاتفاقية. وسيواصل رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها والفريق العامل المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية الترويج لهذا الموضوع خلال الاجتماعات المقبلة للجنة الدائمة.

إشراك المجتمعات المحلية في عملية إزالة الألغام:

يعتبر الإشراك الوثيق للمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام في تخطيط عمليات إزالة الألغام وتنفيذها، وكذا في مبادرات التوعية بخطر الألغام وتقديم المساعدة للضحايا، عاملا أساسيا في نجاح تلك الأنشطة. ولذلك، سيسعى رئيسا اللجنة الدائمة إلى البحث عن الوسائل القمينة بتشجيع الأطراف المشاركة في رعاية عمليات إزالة الألغام أو المضطلة بها على توسيع فهمها لهذا النهج الذي يرد محمله في وثيقة المبادئ التوجيهية لباد هونيف وغير ذلك من الوثائق.

تعزيز قدرات الدول المتضررة في ميدان الأعمال المتعلقة بالألغام:

لقد أصبح من الواضح على نطاق واسع، بفضل الجهود السابقة التي بذلتها اللجنة الدائمة، أن استحداث قدرات إزالة الألغام وتعزيزها على جميع الأصعدة داخل البلدان المتضررة من الألغام يمثل عنصرا مهما في تأمين قدرة الدول الأطراف على الوفاء بمسؤوليتها في مجال تطهير المناطق المزروعة بالألغام وفقا للمادة ٥. وسيواصل رئيسا اللجنة حوارهما بشأن المسائل ذات الصلة، مثل العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الأنشطة الإنسانية المتعلقة بالألغام من أجل تدريب موظفي إزالة الألغام، فضلا عن الذين يشاركون في إدارة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك بهدف تحديد الوسائل العملية الكفيلة بتعزيز تلك القدرات وبالتالي ضمان استدامتها.

تطبيق معايير الأعمال المتعلقة بالألغام ونشرها:

ستقوم الأمم المتحدة بترجمة المعايير الدولية لإزالة الألغام التي وضعتها ونشرها على نطاق واسع، بمجرد إعداد صيغتها النهائية، سعياً إلى تأمين استعمالها الواسع وتطبيقها الفعال. وعلاوة على ذلك، سيشجع رئيسا اللجنة الدائمة للأمم المتحدة على ترجمة المعايير وتحديثها في ضوء المدخلات المستمدة من التجربة التي تقدمها الجهات العاملة في الميدان.

زيادة توظيف تحليل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام وتقييمها:

لقد أكمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مؤخرًا دراسة حول النهج الاجتماعية والاقتصادية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك بقصد تشجيع فكرة اعتبار أعمال إزالة الألغام جزءاً من عملية أشمل للإعمار والتنمية وبناء السلام. كما سيواصل البرنامج الإنمائي والمركز إعداد كتيب يتوقع الانتهاء منه بشكله النهائي قبل نهاية سنة ٢٠٠١. وسيشجع رئيسا اللجنة الدائمة الأطراف على توفير الموارد الضرورية لترجمته ونشره على نطاق واسع. وستسعى الأوساط المعنية بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى دمج المبادرات التكميلية الأخيرة المتعلقة بتوظيف تحليل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام وتقييمها، مثل الدراسة الاستقصائية المتعلقة بأثر الألغام البرية، وتقييم أثر العمل، وآليات الاتصال بالمجتمعات المحلية.

تعزيز نشر المعلومات عن الأعمال المتعلقة بالألغام:

ستواصل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، بمساعدة الأطراف ذات الصلة، وضع شبكة المعلومات الإلكترونية المتعلقة بالألغام (E-MINE) التي بدأت في الاجتماع الثالث للدول الأطراف، دعماً لتخطيط وتنسيق الجهود العالمية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام عن طرق نشر المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب. ونشجع الدول الأطراف على توفير المعلومات ذات الصلة لهذا الموقع على شبكة الإنترنت.

زيادة دعم الدراسات الاستقصائية لأثر الألغام البرية:

نظراً لتحسن جودة المعلومات عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي لزراع الألغام البرية التي تتيحها الدراسات الاستقصائية لأثر الألغام البرية، والفائدة المستخلصة لاحقاً من تلك الدراسات في تخطيط ووضع أولويات إزالة الألغام، سيواصل مركز الأعمال المتعلقة بمسح حقول الألغام إجراء دراسات استقصائية جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم المركز في اجتماع اللجنة الدائمة المقبل آخر المعلومات المتعلقة بأنشطته.

تحسين أدوات الإدارة:

يمثل نظام إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام الذي وضعه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بالتعاون مع الأمم المتحدة، أداة مهمة لإدارة مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام. وسيواصل مركز جنيف استعراض ذلك النظام وتحديثه استجابة للمتطلبات الميدانية. كما سيقدم المركز للجنة الدائمة تقريراً عن تطوير برنامج النظام ونشره.

تحديد الاحتياجات والثغرات التكنولوجية:

يعد من الضروري تحديد مختلف الاحتياجات والثغرات التكنولوجية المتعلقة بإزالة الألغام، وذلك من خلال وضع قائمة أولويات باحتياجات المستخدمين من النظم الجديدة أو المطورة في مجال كشف الألغام وإزالتها. وفي هذا السياق، سيقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام التابع للحملة الدولية لحظر الألغام ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بإعداد توصيات لعرضها على اللجنة الدائمة في اجتماعها المقبل.

تحسين اختبار معدات إزالة الألغام وتقييمها:

لقد أسفر عمل اللجنة الدائمة السابق عن وعي واسع النطاق بأن البحث والتطوير في مجال تكنولوجيات إزالة الألغام ينبغي أن يركزا على الطلب الميداني كما ينبغي أن يراعى الحاجة إلى السلامة والإنتاجية وفعالية التكلفة والوفرة والاستدامة. وسيعمل رئيسا اللجنة على تعزيز هذا الوعي وتيسير المعلومات المستجدة عن مدى اتساق معدات إزالة الألغام مع هذا الوعي.

زيادة التوعية بمخطر الألغام:

ستواصل اللجنة الدائمة تبادل الخبرات المتعلقة بمختلف برامج التوعية بمخطر الألغام، مع توجيه الاهتمام بشكل خاص إلى جوانب التقييم، فضلاً عن المشاركة المجتمعية وفعالية التنسيق، وذلك من خلال الاستفادة من نشاط الفريق العامل المعني بالتوعية بمخطر الألغام التابع للحملة الدولية لحظر الألغام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٣ - تدمير المخزونات

تحسين عملية تبادل المعلومات بشأن تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد:

يعتبر من الضروري تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بوجود مخزونات الألغام المضادة للأفراد وعددها ونوعها في كافة أنحاء العالم؛ ولا سيما في المناطق التي يكون فيها نقص المعلومات جزءاً من المشكلة. وسيواصل رئيسا اللجنة الدائمة، بالتعاون مع الأطراف

المعنية، التركيز على هذا الموضوع خلال الاجتماعات المقبلة للجنة الدائمة وتشجيع مزيد من البلدان على توفير المعلومات المتعلقة بمخزوناتهما.

تشجيع النهج الإقليمية في مجال تدمير المخزونات:

تمثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية أداة مفيدة في التوعية وتبادل المعلومات في مجال تدمير المخزونات، كما أن المبادرات الإقليمية، مثل مبادرة تحدي ماناغوا، تساعد في التعجيل بتدمير مخزونات الألغام. وسيقوم رئيسا اللجنة، بدعم من الأطراف المعنية الأخرى، بتقييم المدى الذي يمكن أن يبلغه تطبيق النهج الإقليمية في مختلف أنحاء العالم، سعياً إلى الاستفادة من النجاحات الماضية. وإضافة إلى ذلك، ستقدم فرنسا وكندا ومركز جنيف الدولي المساعدة للبلدان الأفريقية في مجال التخطيط لتدمير المخزونات عن طريق تقديم الخبرة التقنية.

التأكيد على مدة الأربع سنوات كأجل أقصى لإكمال عملية تدمير المخزونات:

يجب أن يظل تعيين وتنسيق المساعدة المقدمة لتدمير المخزونات من بين أولويات اللجنة الدائمة نظراً لاقتراب انتهاء أجل الأربع سنوات المحدد لإكمال تدمير المخزونات. وفي هذا السياق، سيواصل رئيسا اللجنة التأكيد على أهمية التقييد بالالتزامات الواردة في المادة ٤ والأهمية السياسية لهذه المسألة وضرورة قيام حوار مثمر بين الدول المحتاجة للمساعدة والدول القادرة على توفيرها.

تدمير الألغام بطريقة فعالة وسليمة بيئياً:

يمكن أن يخلف تفجير بعض أنواع الألغام المضادة للأفراد، مثل اللغم من طراز PFM1، آثاراً جانبية سامة. ومن ثم ينبغي أن تكون عملية تدمير المخزونات من هذه الألغام سليمة بيئياً. وسيواصل رئيسا اللجنة، بالتعاون مع الأطراف المعنية، تركيز الاهتمام على السياسات البيئية، فضلاً عن تقييم المخاطر في تنفيذ برامج تدمير مخزونات الألغام.

تعزيز القدرات الإدارية دعماً لعملية تدمير المخزونات:

يتطلب نجاح تنفيذ برامج تدمير المخزونات مجموعة متنوعة من المهارات الإدارية المعينة. وفي إطار متابعة الدورة التدريبية الأولى المتعلقة بإدارة تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، ستنظم سويسرا دورة تدريبية مماثلة في النصف الأول من سنة ٢٠٠٢.

٤ - الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

تعميم الاتفاقية:

ستواصل كندا، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى، تيسير عمل فريق الاتصال غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بتعميم الاتفاقية من أجل تنسيق الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها. وفي هذا الصدد، سيتم إيلاء اهتمام خاص للمناطق التي لم ينضم عدد من بلدانها بعد إلى الاتفاقية.

تشجيع الامتثال للمادة ٧:

ستواصل بلجيكا، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى، تيسير عمل فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ سعياً إلى تشجيع الامتثال لشروط الإبلاغ الواردة في المادة ٧ بالدقة المطلوبة وفي الوقت المناسب. وفي هذا السياق، سيعمل فريق الاتصال على ترويج "دليل الإبلاغ بموجب المادة ٧ من اتفاقية أوتاوا" الذي وضعه مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق، بوصفه أداة قيمة.

مواصلة الحوار بشأن جعل المادة ٨ قابلة للتطبيق:

ستواصل كندا، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى، العمل الذي اضطلعت به خلال برنامج العمل فيما بين الدورات فيما يتعلق بسبل تيسير توضيح الشواغل المتعلقة بالامتثال لأحكام المادة ٨ وجعلها قابلة للتطبيق.

توضيح المسائل المتصلة بشواغل الامتثال:

متابعة للمناقشات التي أجريت أثناء السنتين الأوليين من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات والمتعلقة بشواغل الامتثال، سيواصل رئيسا اللجنة تأمين معالجة هذه المسائل خلال الاجتماعات القادمة للجنة الدائمة وتشجيع الدول الأطراف على استعمال الآليات التي تتيحها الاتفاقية لالتماس توضيحات بشأن ادعاءات عدم الامتثال المحتمل.

توضيح المسائل المتصلة باستبقاء الألغام بموجب أحكام المادة ٣:

سعيًا إلى زيادة توضيح أسباب استبقاء الألغام لأغراض التدريب والتطوير بموجب أحكام المادة ٣، وحرصاً، بالخصوص، على إعادة تأكيد الفهم المشترك فيما يتعلق بمقدار الألغام التي يمكن استبقاؤها على نحو يتسق وأحكام المادة ٣، سيواصل رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وتنفيذها، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى، جهودهما من أجل طرح هذا الموضوع أثناء الاجتماعات المقبلة للجنة الدائمة.

توضيح المسائل المتصلة بتفسير المادة ١ (ج):

سيواصل رئيسا اللجنة الدائمة، توخيا للوصول في أقرب أجل ممكن إلى تفاهم بشأن تفسير لفظ "المساعدة" الوارد في المادة ١ (ج)، تأمين طرح هذا الموضوع أثناء الاجتماعات المقبلة للجنة الدائمة، وتشجيع الدول الأطراف على إتاحة المعلومات المتعلقة بآرائها الوطنية في هذا الشأن.

تشجيع سن تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٩):

سيواصل رئيسا اللجنة الدائمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام تشجيع اتخاذ تدابير وطنية لتنفيذ الاتفاقية وكفالة التوزيع الفعال لمجموعة المواد الإعلامية المتعلقة بإعداد تشريع وطني لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وذلك في سياق متابعة العمل الذي اضطلعت به لجنة الصليب الأحمر الدولية لإعداد مجموعة المواد الإعلامية بهدف مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٩.

مواصلة الحوار بشأن مسألة الألغام المضادة للمركبات المزودة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة مضادة للمناولة:

يمكن أن تنطوي بعض الألغام المضادة للمركبات المزودة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة مضادة للمناولة على أخطار مماثلة للأخطار التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد بالنسبة للسكان المدنيين. ونشجع الدول الأطراف على إعادة النظر في الألغام المضادة للمركبات الموجودة في مخزونها والنظر في أفضل الممارسات الخاصة بهذا النوع المحددة في تقرير اجتماع الخبراء الذي استضافته لجنة الصليب الأحمر الدولية (١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١). وسيعمل رئيسا اللجنة والأطراف المعنية الأخرى على ترويج أفضل الممارسات وتشجيع الإبلاغ عن ممارسة الدول في هذا الصدد. ونظرا لاستمرار وجود نهج مختلفة بشأن بعض المسائل المتصلة بتفسير المادة ٢، وتوخيا لزيادة فهم هذا الموضوع، سيسعى رئيسا اللجنة والأطراف المعنية الأخرى إلى تيسير مزيد من التحوار بخصوص هذا الموضوع.

٥ - الأعمال الأخرى

استعراض وزيادة فعالية برنامج العمل فيما بين الدورات:

توخيا لمواصلة وتعزيز مساهمة برنامج العمل فيما بين الدورات في تنفيذ الاتفاقية، ستنظر لجنة التنسيق في إمكانية إدخال المزيد من التحسينات على شكل اجتماعات اللجنة الدائمة ومواعيدها والسبل القمينة بوضع برامج للجنة الدائمة عملية المنحى. وعلاوة على

ذلك، ستنظر لجنة التنسيق في الدور الذي يمكن أن تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في دعم اللجان الدائمة وزيادة فعالية برنامج العمل فيما بين الدورات.

تيسير مشاركة البلدان المتضررة من الألغام:

ستواصل الدول المشاركة في برنامج الرعاية محاولة توفير موارد لبرنامج الرعاية كما ستسعى إلى تشجيع مشاركة الدول المعنية الأخرى وذلك من أجل تيسير مشاركة أوسع للبلدان المتضررة من الألغام في اجتماعات الدول الأطراف وفي برنامج العمل فيما بين الدورات.

الترجمة الشفوية:

أوضح عدد من الدول الأطراف أنها ستستفيد بدرجة أكبر من المداولات التي تجري في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، إذا توفرت خدمات الترجمة الشفوية إلى مختلف اللغات. وستسعى اللجنة الأوروبية إلى توفير خدمات الترجمة الشفوية إلى الفرنسية والإسبانية للاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات بجنيف في سنة ٢٠٠٢.

الجدول الزمني للأنشطة:

ستكفل لجنة التنسيق جدولاً زمنياً مستكملاً للأنشطة التي تتفق مع أهداف الاتفاقية وستوزعه في اجتماعات اللجان الدائمة في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٢.

المرفق

Mine Action Calendar of Events 2001**September**

18-21: Managua, Nicaragua. Third Meeting of States Parties to the 1997 Mine Ban Treaty. For ICBL contact: banemnow@icbl.org and for States Parties: UNDDA

19-21: New York, USA. UN Special General Assembly Session on Children. Contact:

24-28: Geneva, Switzerland. Convention on Conventional Weapons 3rd Preparatory Committee for 2nd CCW Review Conference. Contact: UNDDA Geneva

25 or 27 TBC: Geneva, Switzerland. Landmine Monitor Press Briefing. Contact: brigot@icbl.org

SADC Mine Action Meeting. Contact: <http://www.sadc.int> or sadcsec@sadc.int

October

2-8: Brisbane, Australia. Commonwealth People's Festival. Contact: pakpoy@chariot.net.au

5-7: Brisbane, Australia. Commonwealth ACFOA AGM (Council). Contact: <http://www.thecommonwealth.org>

6-9: Brisbane, Australia. Meeting of the Commonwealth Heads of Government. Contact: <http://www.thecommonwealth.org>

18-20: Brussels, Belgium. Landmine Monitor Core Group Meeting. Contact: lm@icbl.lrg

24: United Nations Day.

25-28: Seoul, Korea. Asia- Pacific Regional Landmine Monitor Researchers Meeting. Contact: kcbl@netian.com

25-29: Sarajevo, Bosnia and Herzegovina. "Students for a Mine Free World" international student conference hosted by the Bosnian and Herzegovinian Medical Students' Association. Contact: sarajevoconf@usa.net or <http://welcome.to/sarajevoconf> or <http://home.talkcity.com/LibertySt/sarajevoconf/>

27-28: Aden, Yemen. MENA Regional Landmine Monitor Researchers Meeting. Contact: rbyemcacd@y.net.ye

25-30: Disarmament Week.

26-28: Beirut, Lebanon. 9th Summit of the Francophonie. Contact: ghas-san.salame@sommet2001.org or <http://www.sommet2001.org>. For ICBL contact: hab-bouba@balamand.edu.lb

TBC: Bradford, United Kingdom. Nobel Peace Prize exhibition opens at the Peace Museum. Contact: peacemuseum@bradford.gov.uk

TBC: Angola or Malawi. SADC Mine Action Committee Meeting. For ICBL Contact: masa@icbl.org

TBC: Donors conference for Eritrea (contact: Noel Mulliner, UNMAS)

November

6-8: Bangkok Thailand, South East Asian Workshop on Victim Assistance, contact Handicap International.

8-10: Yerevan, Armenia. CIS/ FSU Regional Landmine Monitor Researchers Meeting and Landmines Seminar. Contact: jemma@arminco.com.

20: Universal Children's Day.

26-30: Nairobi, Kenya. Africa Regional Landmine Monitor Researchers Meeting. Contact: kcal@africaonline.co.ke

30: Canada. Night of a Thousand Dinners. Fundraiser to be held at venues throughout Canada. Contact: 37 Clarence Street, Suite 3, Ottawa, Ontario, K1N 5P4, Canada, tel. +1-613-246-2678, patricianeri@sympatico.ca, <http://www.2000dinners.com>

TBC: UN General Assembly Special Session on Disarmament.

TBC: Mozambique. SADC Workshop on Victim Assistance. For ICBL Contact: masa@icbl.org

Geneva, Switzerland: Brainstorming about the agenda for the Standing Committee Mine Clearance and Related Technologies and Mine Awareness.

November/December, TBC: Mozambique. SADC Technology Workshop. For ICBL Contact: masa@icbl.org

December

3: Events Worldwide. Fourth Anniversary of the Opening for Signature of the 1997 Landmines Convention and International Day for Disabled Persons. Contact: banemnow@icbl.org

3-7: Geneva, Switzerland. Mine Ban Treaty Intersessional Standing Committee Meetings. Contact: walker@icbl.org (for NGOs) and www.gichd.ch

3-11: Oslo, Norway. 100th Anniversary of the Nobel Peace Prize. Contact: Tel. +47 22 12 93 00 or <http://www.nobel.no>

10: Human Rights Day.

10-21: Geneva, Switzerland. CCW 2nd Review Conference. Contact: UNDDA Geneva

2001-2010: International Decade for a Culture of Peace and Non-violence for Children.

TBC: Geneva, Switzerland. Convention on Conventional Weapons Amended Protocol II Annual Meeting. Contact: UNDDA Geneva

2002

January

28-1: Geneva, Switzerland. Mine Ban Treaty Intersessional Standing Committee Meetings. Contact: Geneva International Centre for Humanitarian Demining Tel: +41 22 906 1662/63 Fax: +41 22 906 1690 email: gichd@gichd.ch, <http://www.gichd.ch>, walker@icbl.org, <http://www.icbl.org/sce>

February

TBC: Thailand, Meeting on Understanding the Mine Problem in South East Asia

March

March/April, TBC: Bangladesh. Non-Aligned Movement Summit. Contact: <http://www.nonaligned.org> or Bangladesh@icbl.org

April

March/April, TBC: Bangladesh. Non-Aligned Movement Summit. Contact: <http://www.nonaligned.org> or Bangladesh@icbl.org

TBC: Global Landmine Monitor Researchers Meeting. Contact: lm@icbl.org

May

27-31: Geneva, Switzerland. Mine Ban Treaty Intersessional Standing Committee Meetings. Contact: Geneva International Centre for Humanitarian Demining Tel: +41 22 906 1662/63 Fax: +41 22 906 1690 email: gichd@gichd.ch, <http://www.gichd.ch>, walker@icbl.org, <http://www.icbl.org/sce>

June

20: World Refugee Day

July

6-10: Berlin, Germany. 115h OSCE Parliamentary Assembly Annual session. Contact: brigot@icbl.org